❁ البدعة ❁

(٤٣٠) يقول السائل ط. س. ع: ما البدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدعة في الشرع هي: أن يتعبد الإنسان لله تعالى بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل. هذه هي البدعة. لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو يخطب في الناس يوم الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. فدلَ هذا على أن المحدثة كل ما خالف السنة وهدي النبي ﷺ. فالبدعة إذًا هي: أن يتعبد الإنسان لله تعالى بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل.

البدعة في العقيدة: مثاله: ما ذهب إليه أهل التعطيل، الذين أنكروا كثيرًا من صفات الله تعالى، التي وصف بها نفسه.

مثاله قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢]. قالوا: نحن لا نتعبد لله بأن الله يجيء بنفسه، ولا نعتقد بذلك، بل عقيدتنا أن الذي يجيء أمره. فيفسرون قول الله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾. بأن المراد: جاء أمر ربك، ويعتقدون أن الجائي هو أمر الله لا الله، وهذه بدعة؛ لأن الله تعالى لما خاطبنا بقوله: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾. وكان القرآن قد نزل بلسان عربي مبين، فإن مقتضى هذه العبارة في اللسان العربي المبين أن يكون الجائي هو الله لا غيره، ويكون المشروع لنا أن نؤمن بأن الله يجيء هو بنفسه، فإذا اعتقدنا أن الذي يجيء أمره، وأن معنى ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ وجاء أمر ربك. فهذا بدعة بلا شك، وكل بدعة ضلالة.

كذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]. معناها: علا العرشَ كما يليق بعظمته وجلاله، وذلك أن هذا الفعل «استوى» إذا عدي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

بـ «على» صار معناه العلو على الشيء، كما قال الله تعالى لنوح: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٨]. أي: ركبت عليه. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٢-١٣]. أي لتعلوا على ظهوره، ثم تذكروا نعمة ربكم إذا علوتم عليه. وقال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤]. يعني سفينة نوح، أي: استقرت عليه، على الجبل المعروف بالجودي. هذا معنى هذه الكلمة في اللغة العربية، والقرآن نزل باللغة العربية بلسان عربي مبين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]. أي: صيرناه باللغة العربية حتى تعقلوه، ولو تكلم الله به باللغة الفارسية، وهو يخاطب العرب، لكان هذا خلاف البيان، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]. فنقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] أي: على العرش علا، لكنه ليس كعلونا على ظهور بهيمة الأنعام، أو على الفلك، أو كعلو السفينة على الجودي، لا؛ لأنه استواء مضاف إلى الله -عز وجل-، فيكون استواء يليق بجلاله وعظمته، ولا يماثل استواء المخلوق على المخلوق، فالله قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فيأتي الإنسان ويقول: أنا لا أعتقد أن الله استوى على العرش بمعنى علا عليه، ولكني أقول: استوى على العرش، أي استولى عليه، فأنا أؤمن بأنه مستولٍ على العرش، لا مستوٍ عليه. فنقول: هذا بدعة؛ لأن الله تعالى لم يخاطبك لتؤمن بأنه مستولٍ على العرش، إنما خاطبك لتؤمن أنه مستوٍ عليه، فقد تعبدتَ لله بما لم يشرعه، واعتقدت في الله ما لم يرد بهذه الآية الكريمة.

هذان مثالان من البدعة، والأمثلة عن هذا كثيرة؛ فكل من خالف ظاهر الكتاب والسنة، فيما يتعلق بصفات الله، أو فيما يتعلق بأمور الغيب عامة، بدون دليل شرعي، فإنه مبتدع.

البدعة في الأقوال: وأما هذه فحدث ولا حرج؛ فكثير من الناس يبتدع أقوالًا لم تكن مشروعة؛ إما في القدر، أو في الجنس، أو في الوقت، أو في السبب؛ وذلك لأن العمل لا يكون عبادة حتى يوافق الشرع في أمور ستة: في جنس العمل، وفي قدره، وفي كيفيته، وفي سببه، وفي زمانه، وفي مكانه. حتى لو ذكرت الله -عز وجل- في غير موضع مشروع فيه الذكر لكنت مبتدعًا.

فلو كنت إذا أردت أن تأكل فقلت: لا إله إلا الله. تتعبد لله بها كما يتعبد الآكل بقوله: باسم الله. لقلنا لك: أنت مبتدع. قلت: كيف أكون مبتدعًا، وأنا أذكر الله؟ فكلمة: لا إله إلا الله كلمة الإخلاص. نقول: نعم، ولكن ليس هذا مكانها، فأنت لم توافق الشرع في مكان العبادة هذه، فتكون مبتدعًا.

ولو أن الإنسان ذبح أضحيته في يوم عيد الأضحى قبل الصلاة متعبدًا لله بذلك، مع علمه بأن المشروع في الأضحية أن تكون بعد الصلاة لقلنا: هذا مبتدع؛ لأنه أتى بالعبادة في غير وقتها. ولو وقف بعرفة في غير يوم عرفة متعبدًا لله بهذا الوقوف لقلنا: هذا مبتدع؛ لأنه أتى بالوقوف في غير زمنه. ولو حبس الإنسان نفسه على طاعة الله، لكن في حجرة من بيته، يريد بذلك الاعتكاف قلنا: هذا مبتدع؛ لأن الاعتكاف إنما يكون في المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

البدعة في الأفعال: وهي كثيرة، فحدث ولا حرج.

لهذا نقول: القاعدة العامة في البدعة هي: أن يتعبد الإنسان لله تعالى بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل. فإذا قال قائل: هل كل البدع مذمومة؟ نقول: نعم، كل البدع مذمومة؛ لقول أعلم الخلق، وأصدق الخلق، وأنصح الخلق محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. وهذه

---

(١) تقدم تخريجه.

جملة من صيغ العموم، التي هي من أقوى الصيغ، صادرة ممن هو أعلم الخلق بشرع الله، وأصدق الخلق فيما يقول، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفصح الخلق في نطقه، فقد قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». فلم يقسمها إلى بدعة حسنة، ولا بدعة سيئة، كل بدعة ضلالة، والضلالة سوء بلا شك، وأعتقد أنه لو كتبت هذه الجملة في كتاب، وكتب في كتاب آخر: البدعة نوعان، أو ثلاثة أنواع. لكان الذي يحكي الأقوال سيقول: قال فلان: كل بدعة ضلالة. وقسمها فلان إلى أقسام، فجعل القول الأول مقابلًا للقول الثاني، ولم يجعل الثاني تقسيمًا للأول، بل جعله قسيمًا له

فإذا كان هذا يحصل في كلام العلماء بعضهم مع بعض أن من قال: كل بدعة ضلالة. فليس هو كقول من قال: إن البدعة تنقسم إلى كذا وكذا. بل هو قول مقابل له قسيم له، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال -وهو الحاكم على كل قول من البشر-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». بدون تفصيل ولا تقسيم. ولهذا نقول فيمن قسم البدعة إلى قسمين: حسنة وسيئة: هذا التقسيم خطأ؛ لأنه مصادم للنص، وما صادم النص فهو فاسد مردود على صاحبه. ولهذا قال العلماء: إن القياس إذا خالف النص فهو فاسد الاعتبار.

ثم نقول لهذا الذي قسم البدعة إلى قسمين أو أكثر: إما أن يكون ما ذكرته ليس ببدعة، فينتفي عنه وصف البدعة، ثم قد يكون حسنًا، وقد يكون سيئًا؛ وإما أن يكون بدعة، ولكنه ليس بحسن، وظنك أنه حسن ظن خاطئ؛ لأنه مصادم للنص.

فإن قال قائل: أليس قد روي عن عمر ﷺ أنه حين جعل الناس في رمضان في القيام على إمام واحد خرج ذات ليلة فقال: «**نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ**»[1]؟ قلنا: بلى، قد صح ذلك عن عمر ﷺ، ولكن عمر ﷺ سماها بدعة باعتبار ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

سبقها من تفرق الناس، وإلا فهي سُنة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه جماعة في رمضان ثلاث ليال، ثم تركها وقال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[1]. فلما زال هذا المحظور -وهو أن تفرض علينا- صارت إعادتها سنة، فهو في الحقيقة تجديد سنة، وليس إحداث سنة، فهي بدعة إذًا باعتبار ما سبق من كون الناس يصلون أوزاعًا.

فإن قال قائل: لماذا غفل عنها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في أول خلافته؟ قلنا: لا غرابة في ذلك، أبو بكر رضي الله عنه مدة خلافته قصيرة، فهي سنتان وأربعة أشهر وأيام، وكان رضي الله عنه مشغولًا بشئون المسلمين التي هي أكبر من هذا، أكبر من أن يجتمعوا في رمضان على إمام واحد؛ لأن أصل قيام رمضان سُنة، ثم الاجتماع عليه سنة، فهو سُنة في سُنة، وأبو بكر مشغول بأمور المسلمين العامة داخل المدينة وخارجها، فلا غرابة ألَّا تطرأ هذه على باله، لا في خلافته، ولا في خلافة عمر رضي الله عنه، وبهذا بطل تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة.

فإن قال قائل: كيف نجيب عن قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[2]؟ نقول: البدعة داخلة في قوله: ومن سن في الإسلام سنة سيئة، والدليل على هذا أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». إذًا فمن ابتدع في الدين شيئًا فقد أساء، فيدخل في الجملة الثانية: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**». أما الجملة الأولى: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**» فقد يراد: من بادر إلى فعلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

فيكون السَّن هنا بمعنى الامتثال؛ لأن الإنسان إذا امتثل فتح الطريق للناس، ويدل لهذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال ذلك حين حث المسلمين على الصدقة، فجاء رجل من الأنصار بصُرة كادت يده أن تعجز عنها، فألقاها إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**».

وهذا واضح في أن المراد من ابتدأ العمل بأمر مشروع فإنه يعتبر سانًّا له، أي قد سن الطريق للناس أن يقتدوا به، وهذا معروف بالفطرة والعادة؛ أن الإنسان يتأسى بغيره، وإذا رأى فلانًا فعل فعل مثله، أي يحمل على أن المراد: من سن في الإسلام سنة حسنة، أي: من سن شيئًا من الوسائل التي يكون فيها تحقيقٌ للمصالح الشرعية فهذه سُنة لا شك.

فمثلًا: سن تأليف الكتب، وتأليف الكتب غير موجود في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، القرآن نفسه لم يكن مكتوبًا على هيئته اليوم في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فقد أُخذ من صدور الرجال، ومما كتب في عسب النخل، واللخاف -وهي الحجارة الخفيفة- وما أشبه ذلك، لكن جُمع في مصحف واحد في عهد عثمان، وهذه سنة حسنة؛ لأنها وسيلة لاجتماع الناس على أمر مشروع. وبناء المدارس غير موجود في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان فيه الصُّفة لفقراء المهاجرين، لكنها ليست على الشكل، وهذه من السنة الحسنة؛ لأنها وسيلة من باب الوسائل إلى تحصيل أمر مشروع، فهذا هو الذي يحمل عليه قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ**»[1].

ولا يمكن أن يراد بها: من شرع شريعة لم يشرعها الله ورسوله؛ لأنه لو كان هذا هو المراد لكان يناقض قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وكلام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفسر بعضه بعضًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

وإنما أطلت في جواب هذا السؤال؛ لأنه مهم، ولأن كثيرًا من الناس قد تشتبه عليه بعض النصوص، وكيفية الجمع بينها، فكان لا بد من الإيضاح.

ثم إني في ختام هذا الجواب أقول لإخواني -وأخص بذلك طلبة العلم-: إذا جاءتهم نصوص مشتبهة تحتمل معانيَ متعددة، سواء كانت من القرآن، أم من السنة، فإن الواجب حملها على المحكم الواضح، الذي لا اشتباه فيه، فتحمل على الاحتمال الذي يوافق ذلك المحكم، وتلغى الاحتمالات الأخرى، حتى ولو كان احتمال هذا النص المشتبه لهذه الاحتمالات على حدٍّ سواء، فإن النصوص المحكمة ترجح أحد الاحتمالات، وهو ما وافق النصوص المحكمة.

وهذه الطريقة -أعني رد المتشابه إلى المحكم- هي طريقة الراسخين في العلم المؤمنين بالله وكتبه، يقول الله -عز وجل-: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]. ﴿مِنْهُ﴾: أي بعضه، فـ«من» هنا للتبعيض. ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾: أي لا اشتباه فيها. ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: أي مرجع الكتاب الذي يجب أن يرد إليه ما تشابه. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ فيها احتمالات. ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: ميل عن الحق. ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾: فيأتون بالمتشابه ليضربوا القرآن بعضه ببعض، فيجعلوه متشابهًا. وأما ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾. إيمانهم به يقتضي أن يردوا المتشابه إلى المحكم؛ حتى يكون محكمًا. ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ يعني: فلا تناقض فيه. ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

فهناك آيات مشتبهة تشتبه على القارئ، قد تشتبه على طالب العلم الذي لم يدرك، لكن الواجب رد هذه المتشابهات إلى المحكم لتكون محكمة. ولا حاجة أن أذكر شيئًا من الأمثلة على ذلك، أخشى أن يطول بنا الوقت أكثر مما ينبغي أن يستوعبه السامع، وأسأل الله أن يميتنا على سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤٣١) يقول السائل: متى ظهرت البدعة؟ ومتى عرفت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدع ظهرت في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم، لكن تجدها بدعًا في مسائل معينة، ثم انتشرت حتى وصلت إلى العقيدة في الله -عز وجل-.

فقد ظهر في عهد الصحابة رضي الله عنهم بدعة القدر، وهو: إنكار قدر الله -عز وجل- فيما يتعلق بأعمال المخلوق. وجاءت بدعة الإرجاء، ثم جاءت بدعة الجهمية، وهي: إنكار الصفات أو بعضها. ومن أراد أن يستزيد من ذلك فليرجع إلى مظانه من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أو تلميذه ابن القيم رحمه الله.

***

(٤٣٢) يقول السائل: ما البدعة؟ وهل لها أقسام؟ وكيف أعرف أن هذا العمل مُبتدَع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدعة في اللغة: كل شيء يأتي به الإنسان لم يسبقه إليه أحد. هذه هي البدعة، سواءٌ كان في العادات، أم في المعاملات، أم في العبادات. ولكن البدعة الشرعية المذمومة هي البدعة في العبادات، بأن يتعبد الإنسان لله -عز وجل- بما لم يشرعه، سواءٌ كانت هذه العبادة تتعلق بالعقيدة، أم تتعلق بقول اللسان، أم تتعلق بأفعال الجوارح. فالبدعة شرعًا هي: التعبد لله بما لم يشرعه.

وبناءً على ذلك نقول: إذا كان الشيء يفعل، لا على سبيل التعبد، وإنما هو من العادات، ولم يرد نهيٌ عنه فالأصل فيه الإباحة، وأما ما قصد الإنسان به التعبد، والتقرب إلى الله، فإن هذا لا يجوز، إلا إذا ثبت أنه مشروع. هذه هي القاعدة في البدعة.

وأما تقسيم بعض العلماء -رحمهم الله- البدعة إلى أقسام، فإن هذا التقسيم لا يرد على البدعة الشرعية؛ لأن البدعة الشرعية ليس فيها تقسيم

إطلاقًا، بل هي قسمٌ واحد، حدده رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. وجميع من يعرف اللغة العربية وأساليبها يعلم أن هذه الجملة جملةٌ عامة شاملة، لا يستثنى منها شيء، فكل بدعةٍ ضلالة، والقائل هو رسول الله ﷺ. وهذه من قواعد الشريعة.

ولكن إذا ظن ظانٌّ أن هذه بدعة، وأنها حسنة، فهو مخطئٌ في أحد الوجهين: إما أنها ليست ببدعة، وهو يظن أنها بدعة، كما لو قال: تصنيف السنة وتبويبها هذا بدعة، لكنه بدعةٌ حسنة. أو قال: بناء المدارس بدعة، لكنه بدعةٌ حسنة. أو ما أشبه ذلك، نقول: أنت أخطأت في تسمية ذلك بدعة؛ لأن فاعل ذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بالفعل نفسه، لكن يتقرب إلى الله بكونه وسيلةً إلى تحقيق أمرٍ مشروع. فتصنيف الكتب -مثلًا- وسيلة إلى تقريب السنة، وتقريب العلم، فالمقصود أولًا وآخرًا هو السنة، وتقريبها للناس، وهذا التصنيف وسيلة إلى قربها إلى الناس، فلا يكون بدعةً شرعًا؛ لأنك لو سألت المصنف فقلت: تصنف هذا الكتاب على أبواب وفصول، تتعبد إلى الله به، بحيث ترى أن من خالفه خالف الشريعة؟ أو تتقرب إلى الله تعالى بكونه وسيلةً إلى مقصودٍ شرعي، وهو: تقريب السنة للأمة؟ فسيقول: إني أقصد الثاني، لا أقصد الأول.

وبناءً على هذا نقول: إن تصنيف الكتب ليس ببدعةٍ شرعية، كذلك أيضًا بناء المدارس للطلاب، فهذا أيضًا ليس موجودًا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكنه وسيلةٌ إلى أمرٍ مقصودٍ للشرع، وهو: القيام بمعونة للطالب ليتفرغ للعلم، فهو ليس في ذاته عبادة، ولكنه وسيلة. ولهذا تجد الناس يختلفون في بناء المدارس؛ بعضهم يبنيها على هذه الكيفية، وبعضهم يبنيها على هذه الكيفية، ولا يرى أحد الطرفين أن الآخر مبتدعٌ؛ لكونه أتى بها على وجه مخالف للمدرسة الأخرى؛ لأن الكل يعتقد أن هذه وسيلة ليست مقصودةً لذاتها، إذًا هذا ليس ببدعة، لكنه وسيلةٌ إلى عملٍ مشروع.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولو قال قائل: أنا أريد في الليلة -التي يزعمون أنها الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ أن أُحدِث صلوات على الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وثناءً عليه، وأحتفل بهذه الليلة؛ لأن الثناء على الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والصلاة عليه، عبادة لا شك، فأفعل هذا إحياءً لذكراه، وهذا حسن إحياء ذكرى الرسول في القلوب حسن، فتكون هذه بدعة حسنة. فنقول: هذه بدعة؛ لأنها نفسها قربة، فالصلاة على الرسول -عليه الصلاة والسلام- قربة، والثناء عليه قربة، وإحياء ذكراه في القلوب قربة؛ لكن تخصيصها في هذا الوقت المعين بدعة؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يفعله، ولم يسنه لأمته، لا بقوله، ولا بإقراره، ولا بفعله، وكذلك الخلفاء الراشدون، ولم تحدث بدعة الاحتفال بالمولد إلا في القرن الرابع، بعد مضي ثلاثمائة سنة من الهجرة، وعلى هذا فإذا قال لنا هذا الرجل: هذه بدعة حسنة. قلنا: صدقت في قولك: إنها بدعة، ولكنها ليست بحسنة؛ لأنها عبادةٌ على غير ما شرع الله ورسوله. وبهذا علمنا أن من قال: إن من البدع ما هو حسن فإنه مخطئٌ في أحد الوجهين:

١- إما أنه ليس ببدعة وهو حسن -كما مثلنا- في تصنيف الكتب وبناء المدارس، وما أشبه ذلك، هو حسن، لكنه ليس ببدعة؛ لأن الإنسان لا يتعبد لله تعالى بهذا الشيء.

٢- إما أنه بدعة، لكنه ليس بحسن، كالاحتفال بمولد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فإنه لا شك أن الصلاة على النبي ﷺ وذكره بالثناء الحسن بدون غلوٍّ لا شك أنه قربى إلى الله -عز وجل-، سواءٌ فعل في تلك الليلة، أم في غيرها، فتخصيصه في تلك الليلة يكون بدعة، وهو غير حسن؛ لأنه لم يكن مشروعًا في عهد النبي ﷺ ولا عهد الخلفاء الراشدين، ولا الصحابة، ولا التابعين، مع أن الشريعة انقطعت بوفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أي انقطع التغيير والتجديد فيها والحذف بوفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام-،

إلا ما كان داخلًا تحت القواعد الشرعية، فهذا يكون قد أتت به الشريعة من قبل وفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

وعلى هذا فلا تقسيم للبدعة، فكل بدعةٍ في الدين فإنها ضلالة، كما أخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ومن المعلوم لنا جميعًا أن رسول الله ﷺ أعلم الناس بشريعة الله، وأنه ﷺ أنصح الخلق لعباد الله، وأنه ﷺ أفصح الخلق في بيانه وبلاغته، إذا كان كلامه صادرًا عن علمٍ تام، وعن نصحٍ تام، وعن بلاغةٍ تامة، فكيف يمكن أن نقول: إن من البدع ما هو حسن، وهو قد قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»؟ وليعلم أن كلام الله وكلام رسوله مشتملٌ على الأوصاف التي توجب القبول بدون ترد:

أولها: العلم.

ثانيها: الصدق.

ثالثها: الإرادة.

رابعها: البلاغة.

هذه مقومات الأخبار وموجبات صدقها، فكلام الله وكلام رسوله لا شك أنه عن علم، وكلام الله وكلام رسوله ﷺ لا شك أنه عن إرادة خير، كما قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٦]، وقال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾ [النساء: ١٧٦]. وكلام الله وكلام رسوله في غاية الصدق، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧]. وكلام الله ورسوله أبلغ الكلام، وأفصح الكلام، فأفصح الكلام وأبلغه كلام الله، وأفصح كلام الخلق وأبلغه كلام رسول الله ﷺ.

***

(٤٣٣) يقول السائل خ. خ. من جمهورية مصر العربية: ما أقوال الفقهاء في البدعة؟ وهل هناك بدعة حسنة وأخرى سيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدعة هي: أن يتعبد الإنسان لله تعالى بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل.

فالبدعة في العقيدة: أن يخالف ما كان عليه السلف الصالح، سواء كان ذلك في ذات الله -عز وجل-، أم في صفاته وأفعاله. فمن قال: إن الله تعالى ليس له يد حقيقة، ولكن يده هي قوته، أو قدرته، أو نعمته، كان مبتدعًا. أي: قال قولًا بدعيًّا، وذلك لأن السلف الصالح لم يفسروا اليد التي أضافها الله لنفسه بهذا أبدًا، لم يرد عنهم حرف صحيح، ولا حتى ضعيف، أنهم فسروا اليد بغير ظاهرها. وعلى هذا فيكون السلف مجمعين على أن المراد باليد هي اليد الحقيقية، وذلك أنهم يتلون القرآن، ويقرءون ما جاءت به السنة في هذا، ولم يرد عنهم حرف واحد أنهم صرفوا النص عن ظاهره، وهذا إجماع منهم على أن المراد بظاهره حقيقة ما دل عليه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. فإن معناه إذا تعدت بـ «على»: العلو على الشيء علوًّا خاصًّا، فيكون استواء الله على عرشه أي: علوه -عز وجل- عليه، على وجه خاص، يليق بجلاله وعظمته، ولا نعلم كيفيته.

فمن قال: إن «استوى» بمعنى: استولى وملك وقهر. فقد ابتدع؛ لأنه أتى بقول لم يكن عليه السلف الصالح، ونحن نعلم أن السلف الصالح مجمعون على أن ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أي: علا عليه العلو الخاص اللائق بجلال الله -عز وجل-، بدون تكييف ولا تمثيل؛ لأنه لم يرد عنهم حرف واحد يخرج هذا اللفظ عن ظاهره، وهذا اللفظ بظاهره معناه ما ذكرنا؛ لأن هذا هو معناه في اللغة العربية التي نزل القرآن بها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]. وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]. فاعتقاد ما يخالف عقيدة السلف بدعة.

البدعة في الأقوال: هناك أذكار رتبها مَن رتبها من الناس، وليست على

حسب الترتيب الشرعي الذي جاء عن محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فتكون بدعة، سواء كانت بدعة في صيغتها، أم في هيئتها، أم في هيئة الذاكر عند ذكره، أم غير ذلك.

البدعة في الأفعال: وهناك أيضًا أفعال ابتدعها الناس، فأحدثوا شيئًا لم يكن عليه النبي ﷺ ولا أصحابه من هذه الأفعال، فهذه بدعة.

إذًا فضابط البدعة بالتأكيد هو: أن يتعبد الإنسان لله تعالى بما لم يشرعه الله؛ إما بعقيدته، أو قوله، أو فعله. هذه هي البدعة، والبدعة لا يمكن تقسيمها إلى: بدعة حسنة، وبدعة سيئة أبدًا، لماذا؟ لأن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١). ومن المعلوم أن النبي ﷺ أفصح الخلق، وأعلم بما يريد في كلامه، ولا يمكن أن يقول لأمته: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». وهو يريد أن بعض البدع حسن، وبعضها ضلالة، أبدًا؛ لأن من قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». وهو يريد أن البدع منها ما هو حسن، ومنها ما هو ضلالة كان ملبسًا على الناس، غير مبين لهم، وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢].

فلا بلاغ أبلغ من بلاغ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يقسم البدعة إلى قسمين، ولا إلى ثلاثة، ولا إلى أربعة، ولا إلى خمسة، بل جعلها قسمًا واحدًا محاطًا بالكلية العامة: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وما ظن بعض الناس أنه بدعة، وهو حسن، فإنه ليس ببدعة قطعًا، وما ظنوا أنه حسن، وهو بدعة، فليس بحسن، فلا بد أن تنتفي؛ إما البدعة، وإما الْحُسْن. أَمَّا أن يجتمع بدعة وحسن فهذا لا يمكن مع قول رسول الله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

---

(١) تقدم تخريجه.

فإن قال قائل: أليس عمر بن الخطاب ﷺ أثنى على البدعة في قوله -حين أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يصليا للناس بإحدى عشرة ركعة، فخرج ذات يوم والناس مجتمعون على إمامهم فقال-: «**نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**»[1]؟ قلنا: بلى، لكن هل عمر بن الخطاب ﷺ في فعله هذا خالف سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ لا، لم يخالف، بل أحياها بعد أن كانت متروكة، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قام بأصحابه في رمضان ثلاث ليال، أو أربعًا، ثم تخلف، وعلل تخلفه بأنه خشي بأن تفرض علينا، ومعلوم أن هذه الخشية قد زالت بوفاة الرسول ﷺ لأنه لا وحي بعد موته -عليه الصلاة والسلام-، لكن بقي الناس في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ يصلون أوزاعًا؛ الرجلان جميعًا، والثلاثة جميعًا، والواحد وحده؛ لأن أبا بكر ﷺ كان مشتغلًا بحروب الردة وغيرها، وكانت مدة خلافته قصيرة: سنتين وأربعة أشهر، أو نحو ذلك.

لكن عمر ﷺ طالت به المدة، وتفرغ لصغار الأمور وكبارها ﷺ وأتى بكل ما يحمد عليه، جزاه الله عن أمة محمد خيرًا، فكان من جملة ما أتى به أنه أعاد تلك السُّنة التي كان النبي ﷺ شرعها لأمته، ولكنه تخلف خوفًا من أن تفرض، فهي بدعة نسبية، أي: بدعة بالنسبة لتركها في المدة ما بين تخلف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإعادتها من عمر ﷺ.

لكن هنا مسألة قد يظنها بعض الناس بدعة، وليست ببدعة، وهي: الوسائل التي يتوصل بها إلى مقصود شرعي، فإن هذه قد تكون حادثة بعد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكنها لا تعد بدعة؛ لأن المقصود والغاية ما كان مشروعًا، فما كان وسيلة للمشروع فهو منه، والمشروع قد أراد الله ورسوله مِنَّا أن نفعله بأي وسيلة كانت، إذا لم تكن الوسيلة محرمة لذاتها.

---

(١) تقدم تخريجه.

فتصنيف الكتب مثلًا وترتيب الأبواب والفصول، والكلام على تعريف الرجال، وكتابة الفقه وتبويب المسائل، وما حدث في زمننا أخيرًا من مكبرات الصوت، وآلات الكهرباء وغيرها، فهذه لم تكن معروفة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكنها وسيلة لأمر مقصود للشارع أمر به.

فاستماع الخطبة يوم الجمعة مثلًا أمر مأمور به، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**مَنْ قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ. فَقَدْ لَغَا**»[1]. فهل نقول: إن اتخاذ مكبر الصوت ليسمع عدد أكبر من البدعة المحرمة أو المكروهة؟ لا نقول هذا، بل لا يصح أن نسميها بدعة أصلًا؛ لأنه وسيلة لفعل سنة، ومن القواعد المقررة عند العلماء أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وخلاصة الجواب أن نقول: البدعة: أن يتعبد الإنسان لله بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل. وإن «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». كما قال النبي ﷺ وإن البدعة لا تنقسم إلى حسن وسيئ، وإن الوسائل لأمور مشروعة ليست من البدع، وإنما هي وسائل يتوصل بها إلى أمر مشروع.

***

(٤٣٤) يقول السائل: هل هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أعوذ بالله! أبدًا لا يوجد بدعة حسنة، وقد قال أعلم الخلق بالشريعة، وأفصح الخلق بالنطق، وأنصح الخلق للخلق، قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]. و«كل» من ألفاظ صيغ العموم، بل هي أقوى صيغ العموم. قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». ولم يستثن شيئًا. وما فعله الإنسان وظنه بدعة حسنة:

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم (٥١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

فإما ألَّا يكون بدعة، لكن هو سماه بدعة.

وإما ألا يكون حسنة وهو ظنها حسنة.

أما أن يتفق أنها بدعة وحسنة فهذا مستحيل، ولذلك ننكر على أولئك القوم الذين رتبوا أذكارًا معينة يقولونها في الصباح أو المساء فرادى أو جماعة، ننكر عليهم؛ حيث رتبوا أشياء لم ترد بها السنة، مع أنهم يستحسنونها، ويرون أنها فاضلة.

***

(٤٣٥) يقول السائل: هل هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال هكذا نقول: لا، ليس هناك بدعة حسنة وأخرى سيئة، كيف يمكن أن نقول هذا، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]؟ ومن المعلوم أن النبي ﷺ أعلم الخلق بالبدع، وأنه أنصح الخلق للخلق، وأنه أفصح الخلق فيما يقول، فكيف يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». بهذا التعبير العام الشامل، ثم نقول: من البدع ما هو حسن، ومن البدع ما هو قبيح؟ ولكننا نقول: كل بدعة إذا ظنها الإنسان حسنة:

فإما أن لا تكون بدعة، وهو يظن أنها بدعة.

وإما أن لا تكون حسنة، وهو يظن أنها حسنة.

فيكون خطأ؛ إما في الأصل، وإما في الحكم. أي: إما أن تكون غير بدعة، وهو يظن أنها بدعة، وقال: إنها حسنة. وإما أن تكون بدعة، وظنها هو حسنة، وليست بحسنة. فأصحاب الطرق، الذين ابتدعوا في الأذكار ما لم يشرعه الله ورسوله، هؤلاء يظنون أنها حسنة، ويقولون: إنها بدعة حسنة. فنقول له: لا، والله ليست بدعة حسنة، بل ما دمتم اعترفتم بأنها بدعة يجب أن تعترفوا بأنها ضلالة، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

---

(١) تقدم تخريجه.

فإن قال قائل: ألم يصح عن عمر ﷺ أنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يجمعا الناس في رمضان على إمامٍ واحد، وأمر أبيًّا وتميمًا الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة، وخرج ذات ليلة، والناس يصلون بإمامٍ واحدٍ، فقال: «**نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**»[(١)]. فأثنى على هذه البدعة؟ فالجواب: بلى، أمرهم بذلك، وهذه البدعة ليست بدعةً في الواقع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثبت عنه أنه صلى بالناس ثلاث ليالٍ في رمضان، ثم تخلف وقال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[(٢)].

إذًا فصلاة قيام رمضان جماعة سنة، لكن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تركها خوفًا من أن تفرض على الأمة فتعجز عنها، وبعد موت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زال هذا الخوف، ولا يمكن بعده تشريع، لكن بقي الناس في عهد أبي بكر ﷺ يصلون فرادى ومثنى وثلاث ورباع، ثم إن عمر ﷺ رأى أن يجمعهم على إمامٍ واحد، وقال: «**نِعْمَ الْبِدْعَةُ**». يعني: باعتبار ما سبقها؛ حيث إن الناس تركوا الجماعة في قيام رمضان، ثم استؤنفت الجماعة، فهي بدعة بالنسبة لما سبقها من تركها، وليست بدعةً مستقلة لم تكن مشروعة من قبل. هذا من وجه.

ومن وجهٍ آخر أنه -وإن سماها بدعة ﷺ فهي من سنته، وسنة الخلفاء الراشدين متبعة، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»[(٣)].

لكن الوجه الأول هو الجواب الذي لا محيد عنه، وهو أن عمر ﷺ سماها بدعة، باعتبار ترك الناس لها، ثم العودة إليها.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤). وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

(٤٣٦) يقول السائل: هل هناك ما يسمى بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمكن أن يقال عن البدعة في دين الله هي بدعةٌ حسنة أبدًا، مع قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. فإن هذه الجملة صدرت من أفصح الخلق محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأنصح الخلق، وأعلم الخلق بشرع الله، وأعلم الخلق بمدلول خطابه، وقد قال هذه الجملة العامة: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

فكيف يأتي إنسانٌ بعد ذلك فيقول: البدعة منها ما هو بدعةٌ سيئة، ومنها ما هو بدعةٌ حسنة؟ وهل هذا إلا خروجٌ بقول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ظاهره؟ فالبدعة كلها بدعةٌ سيئة، والبدعة كلها ضلالة.

لكن قد يستحسن الإنسان شيئًا يظنه بدعة، وما هو ببدعة، وقد يستحسن شيئًا، وهو بدعة، يظنه حسنًا، وما هو بحسن، أما أن يجتمع كونه بدعة وكونه حسنًا فهذا لا يمكن أبدًا.

فمثلًا قد يقول القائل: بناء المدارس بدعة؛ لأنها لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ لكنه بدعةٌ حسنة. فنقول: لا شك أن بناء المدارس حسن، لكنه ليس البدعة التي أرادها الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذ إن بناء المدارس وسيلة لتنظيم الدراسة، وتهيئة الدروس للدارسين، وليس مقصودًا في ذاته، بمعنى: أننا لسنا نتعبد لله تعالى ببناء المدارس على أن البناء نفسه عبادة، ولكن نتعبد لله تعالى ببناء المدارس على أنها وسيلةٌ لحفظ العلم، وتنظيم العلم، ووسيلة المقصود مقصودة، ولهذا كان من القواعد المقررة عند العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد.

وربما يحتج محتج لقوله: إن من البدعة ما هو حسن، كما صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد، وكانوا قبل ذلك يصلون أفرادًا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة أوزاعًا،

---

(١) تقدم تخريجه.

فجمعهم عمر ﷺ على إمامٍ واحد، فخرج ذات ليلةٍ، وهم يصلون، فقال: «**نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِه**»[١].

نقول له: إن هذه البدعة التي سماها عمر ﷺ بدعة ليست بدعة جديدة، ولكنها بدعةٌ نسبية، فإنها كانت سُنة فتركت، ثم استجدت في عهد عمر ﷺ؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى بأصحابه في رمضان جماعة ثلاث ليال، ثم ترك ذلك وقال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[٢]. فترك الناس الجماعة على إمام واحد، وصاروا يصلون أفرادًا وأوزاعًا إلى عهد عمر ﷺ وعلى هذا فيكون عمر ﷺ قد أعاد ما كان موجودًا في عهد الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وجدده، ولم ينشئ الجماعة لقيام رمضان إنشاءً جديدًا.

وعلى هذا فتكون هذه البدعة بدعةً بالنسبة لما سبقها من تركها، لا بالنسبة لإنشاء مشروعيتها؛ لأن عمر ﷺ أفقه وأورع وأبعد عن أن يشرع في دين الله ما لم يشرعه الله ورسوله.

وخلاصة القول: أنه لا يمكن أن تكون البدعة الشرعية تنقسم إلى قسمين: حسنة وسيئة. مع قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». وأن ما ظنه بعض الناس بدعةً، وهو حسن، فإن ظنه إياه بدعة خطأ، وما ظنه الإنسان حسنًا، وهو بدعة حقيقةً، فإن ظنه أنه حسن خطأ.

***

(٤٣٧) يقول السائل من إثيوبيا: تقسيم العلماء الكبار للبدعة إلى خمسة أقسام، والرسول الكريم ﷺ يقول: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٣]. فما رأيكم في هذا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا قول لأحد بعد قول الرسول ﷺ فإن النبي ﷺ أعلم الخلق بدين الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفصح الخلق فيما يقول. وإذا ثبتت هذه الأمور الثلاثة، التي مقتضاها أن يكون كلامه هو الحق، الذي لا يمكن أن يعارضه شيء من كلام الناس، فإننا نقول: كل هذه التقاسيم التي قسمها بعض أهل العلم مخالفة للنص يجب أن تكون مطرحة، وأن يؤخذ بما دل عليه النص، وكل من قال عن البدعة: إنها حسنة. فإنها:

إما ألَّا تكون بدعة، لكنه لم يعلم أنها ليست بدعة.

وإما ألَّا تكون حسنة، لكنه ظنها حسنة.

أما أن تكون بدعة حقيقة وحسنة فإن هذا لا يمكن أبدًا؛ لأن هذا يقتضي تكذيب خبر النبي ﷺ حين قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. ومن المعلوم أن الضلالة ليس فيها حسن أبدًا، بل كلها سوء، وكلها جهل، فمن ظن أن بدعة من البدع حسنة فإنه لا يخلو من إحدى الحالين اللتين ذكرناهما آنفًا، وهما: إما ألَّا تكون بدعة، وإما ألا تكون حسنة. وإلا فكل بدعة سيئة وضلالة، وليست بحسنة.

فإن قلت: ما الجواب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جمع الناس في قيام رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري، وأمرهما أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة، ثم خرج، والناس يصلون، فقال: «**نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِه**»[2]، فسماها عمر رضي الله عنه بدعة، وأثنى عليها بقوله: نعمت البدعة؟ فالجواب: أن عمر رضي الله عنه لم يسمها بدعة؛ لأنها بدعة محدثة في دين الله، ولكنها مجددة، فسماها بدعة باعتبار تجديدها فقط، وإلَّا فإنها ثابتة بشريعة النبي ﷺ.

فإنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قام في الناس ثلاث ليالٍ في رمضان، ثم تأخر -عليه الصلاة والسلام- في الليلة الرابعة وقال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[1]. ومقتضى هذا أنها سنة، لكن تأخر النبي ﷺ عن ملازمتها؛ لئلَّا تفرض على الناس فيلتزموا بها. وبهذا يتبين أن قيام الناس في رمضان جماعةً في المساجد من هدي النبي ﷺ ومن سنته، وليس من بدع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما يظنه من لا يفهم الخِطاب.

***

(٤٣٨) يقول السائل ك. ع. ب. من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من محافظة حضرموت: ما البدعة؟ وما أقسامها؟ وهل تقسيمها إلى خمسة أقسام، كما قسمها الشيخ العز بن عبد السلام، صحيح؟ وماذا يقصد ابن عبد السلام رحمه الله بتقسيمه للبدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدعة في اللغة العربية فِعلة من البدع، وهو اختراع الشيء على غير مثال سَبَقَ، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي مبدعهما؛ لأنه -سبحانه وتعالى- خلقهما على غير مثال سَبَقَ. هذا معنى البدعة في اللغة العربية.

أما البدعة في الشرع فإنها: كل عقيدة، أو قول، أو عمل، يتعبد به الإنسان لله -عز وجل-، وليس مما جاء في شريعة الله -سبحانه وتعالى-. وأقول: البدعة الشرعية ليس لها إلا قسم واحد، بيَّنه رسول الله ﷺ في قوله: **«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**[2]. فكل بدعة في الشرع ضلالة، لا تنقسم إلى أكثر من ذلك، وهذه البدعة، التي هي ضلالة، سواء كانت في العقيدة، أم في القول، أم في العمل، هي مردودة على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤). وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

صاحبها، غير مقبولة منه؛ لقول النبي ﷺ فيما صح عنه من حديث عائشة: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

إذًا فالبدعة الشرعية لا تنقسم، لا إلى خمسة أقسام، ولا إلى أكثر، ولا إلى أقل، إلا أنها قسم واحد بنص رسول الله ﷺ الذي هو أعلم الخلق بما يقول، وأنصح الخلق فيما يوجه إليه، وأفصح الخلق فيما ينطق به، وكلام رسول الله ﷺ غني عن التعقيد، وليس فيه شيء من التعقيد، وهو بيِّن واضح.

وتقسيم البدعة عند بعض أهل العلم، كالعز بن عبد السلام وغيره، إنما قسموها بحسب البدعة اللغوية، التي يمكن أن نسمي الشيء فيها بدعًا، وهو في الحقيقة ليس من الشرع؛ لدخوله في عمومات أخرى، وحينئذٍ فيكون بدعة من حيث اللغة، وليس بدعة من حيث الشرع.

وإني أقول للأخ السائل ولغيره: إن تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، أو أكثر، أو أقل، فهم منه بعض الناس فهمًا سيئًا؛ حيث أدخلوا في دين الله ما ليس منه، بحجة أن هذا من البدعة الحسنة، وحرفوا كلام رسول الله ﷺ حيث قالوا: إن معنى قوله: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». أي: كل بدعة سيئة فهي ضلالة. وهذا لا شك أنه تعقيب على رسول الله ﷺ ويستلزم نقصان كلام رسول الله ﷺ في البيان؛ لأننا لو قلنا: إن الحديث على تقدير: كل بدعة سيئة ضلالة، لم يكن للحديث فائدة إطلاقًا؛ لأن السيئة سيئة وضلالة، سواء كانت بدعة، أم غير بدعة، كالزنى مثلًا، فمعروف في الشرع أنه محرم، وتحريمه ليس ببدعة، ومع ذلك نقول: إنه من الضلال وإنه من العدوان.

فالذين يقدرون في الحديث: كل بدعة سيئة ضلالة، هؤلاء لا شك أنهم اعترضوا على رسول الله ﷺ وتنقصوا بيانه -عليه الصلاة والسلام-، ولا ريب أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعظم الناس بيانًا، وأفصحهم مقالًا، وأنصحهم قصدًا وإرادة، وليس في كلامه عي، وليس في كلامه خفاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأقول: إن هذا التقسيم الذي ذهب إليه العز بن عبد السلام، وبعض أهل العلم، أوجب إلى أن يفهم فهمًا سيئًا من بعض الناس، الذين هم طفيليون على العلم، ومن أجل ذلك حرفوا كلام رسول الله ﷺ.

وإني أقول وأكرر: إن كل بدعة في دين الله فإنها ضلالة، ولا تنقسم البدعة الدينية إلى أقسام، بل كلها شر وضلالة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في آخر الحديث -فيما رواه النسائي-: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[1]. فعلى المرء أن يكون متأدبًا مع الله ورسوله، لا يقدم بين يدي الله ورسوله، ولا يدخل في دين الله ما ليس منه، ولا يشرع لنفسه ما لا يرضاه؛ لأن الله يقول: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فكل ما قدر أن يتعبد به المرء لربه، وليس مما شرع الله، فإنه ليس من دين الله.

وإنما أطلت على هذا الجواب لأنه مهم، ولأن كثيرًا من الناس الذين يريدون الخير انغمسوا في هذا شر البدع، ولم يستطيعوا أن يتخلصوا منه، ولكنهم لو رجعوا إلى أنفسهم، وعلموا أن هذا سلوك البدع في دين الله يتضمن محظورًا عظيمًا في دين الله، وهو أن يكون الدين ناقصًا؛ لأن هذه البدع معناها أنها تكميل لدين الله -سبحانه وتعالى-، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ولا شك أنها نقص في دين الإنسان، وأنها لا تزيده من الله تعالى إلَّا بعدًا. والله الموفق.

***

(٤٣٩) يقول السائل: ما البدع التي تخرج عن ملة الإسلام؟ وما البدع التي دون ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الضابط في هذا: أن البدعة إذا كانت تناقض الإسلام، أو تستلزم القدح في الإسلام، فإنها بدعة مكفرة، وأما إذا كانت دون ذلك فهي بدعة مفسقة.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

فمن البدع التي لا تكفر ما استحدثه بعض الناس من صيغ أذكار معينة، أو أوقات عينوها للذكر لم ترد السُّنة بتعيينها، وهي في الأصل مشروعة، ولكن قيدوها بزمن لم تتقيد به في القرآن والسنة.

وأما البدع المكفرة التي تستلزم نقص الخالق، أو نقص الرسول، أو نقص نقلة الشريعة، كالصحابة ﷺ فإن هذه بدع مكفرة. والمهم: أن ما يناقض الإسلام من البدع فهو بدعة مكفرة، وما لا يناقضه فهو بدعة دون التكفير.

***

(٤٤٠) يقول السائل ع. ع. م. من محافظة عدن: كيف تكون معاملة من يبتعد عن السُّنة، ويبتدع في الدين ما ليس منه، ادعاء خشية الفتنة من العامة، وأن ذلك استدراج لتأليف قلوبهم كما يدعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معاملة هذا المبتدع الذي يبتدع في الدين ما ليس منه ليرضي عباد الله: أن ينصحه عن هذا العمل؛ لأنه عمل محرم، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾[البقرة: ١٥٠]. ولا يمكن أن يداهن عباد الله في أمر لم يشرعه الله، فالواجب عليه التوبة إلى الله من هذا الأمر، وأن يسير على دين الله -سبحانه وتعالى-، وعلى الهدي الذي بعث به محمد ﷺ سواء رضي الناس بذلك، أم لم يرضوا.

لكن الأمور المجهولة لدى الناس من السنة ينبغي للإنسان أن يمهد لها تمهيدًا، يتألف به الناس قبل أن يظهرها لهم، ويفعلها ولا يدعها، ولكنه إذا خاف من نفور الناس فإنه يمهد لذلك، ويدعوهم بالحكمة حتى يطمئنوا بها، وتنشرح بها صدورهم. وأما ترك السنة مراعاة لهم فهذا لا ينبغي، أو ابتداع شيء في دين الله مراعاة لهم فهذا أمر لا يجوز.

***

(٤٤١) يقول السائل: هل يجازى صاحب البدعة الجاهل على حسن نيته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجازى على حسن نيته، ولكن إن تبينت له السنة وجب عليه اتباعها. والدليل على أنه يجازى على حسن نيته قصة الرجلين اللذين بعثهما النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فحضرت الصلاة، فلم يجدا الماء، فتيمَّما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة، والثاني لم يتوضأ ولم يعد الصلاة. فلما بلغ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأخبراه قال للذي لم يعد: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**». وقال للآخر: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[1]. فحكم للآخر بالأجر على فعل الأول والثاني، مع أنه خلاف السنة، والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿ **وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ** ﴾ [الأنبياء: ٤٧] يعني العدل، فيعطى الإنسان على حسب نيته وعمله، فإذا كان جاهلًا، وفعل شيئًا يعتقده عبادة، وليس بعبادة، أثيب على نيته، لكن إذا بانت له السنة يجب عليه اتباعها.

***

(٤٤٢) يقول السائل ع. ع: هل تطبيق البدعة يعاقب أم يثاب عليها مطبقها، وخاصة الصلاة والسلام على النبي بعد الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدعة قال فيها رسول الله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]. وإذا كان كذلك فإن البدعة -سواء كانت ابتدائية، أم استمرارية- يأثم من تلبَّس بها؛ لأنه كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام، فإن الضلالة هذه تكون سببًا للتعذيب في النار، وإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- حذر أمته من البدع فمعنى ذلك أنها مفسدة محضة؛ لأن الرسول ﷺ عمم ولم يخص، قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨). والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

ثم إن البدع في الحقيقة هي انتقاد غير مباشر للشريعة الإسلامية؛ لأن معناها، أو مقتضاها، أن الشريعة لم تتم، وأن هذا المبتدع أتمها بما أحدث من العبادة، التي يتقرب بها إلى الله كما زعم، وعليه نقول: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والواجب الحذر من البدع كلها، وألَّا يتعبد الإنسان إلَّا بما شرعه رسول الله ﷺ ليكون إمامه حقيقة، أي: ليكون الرسول ﷺ إمامه حقيقة؛ لأن من سلك سبيل بدعة فقد جعل المبتدع إمامًا له في هذه البدعة دون رسول الله ﷺ.

***

(٤٤٣) يقول السائل من الأردن من إربد: أطلب منكم أيها الشيخ أن تضربوا لنا أمثلة من واقع الحياة المعيشة على البدع، التي قد لا نتوقع أن تكون بدعة، مع توضيح ما البدعة؟ وما أضرارها على الأمة الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن هذا سؤال لا يمكن الإجابة عنه تفصيلًا؛ لأن الإنسان ليس محيطًا بكل شيء، لكن سأعطي السائل قاعدة: كل من تعبد لله بشيء عقيدة بالقلب، أو نطقًا باللسان، أو عملًا بالجوارح فإننا نقول له: إنك مبتدع، حتى تأتي لنا بدليل على أن هذا مشروع.

هذه القاعدة خذها معك أيها السائل: كل إنسان يتعبد لله بشيء عقيدة بقلبه، أو نطقًا بلسانه، أو عملًا بجوارحه، ويقول: هذه شريعة. نقول: أنت مبتدع، حتى تأتينا بدليل من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو أقوال الصحابة، أو إجماع الأمة على أن هذا مشروع؛ لأن الأصل في الدين هو الشرع، والأصل في العبادات المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة.

ولهذا أعطانا إمامنا وأسوتنا رسول الله ﷺ قاعدة في هذا، قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. وأعطانا

(١) تقدم تخريجه.

قاعدة أخرى فقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. أي: مردود على صاحبه لأنه بدعة.

فإذا قال لك قائل: من صلى على النبي ﷺ في اليوم والليلة ألف صلاة كتب له كذا وكذا. قلنا: هات الدليل، وإلا فأنت مبتدع. أو قال: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ألف مرة كتب له كذا وكذا. نقول: هات الدليل، وإلا فأنت مبتدع. فإذا قال: الصلاة على الرسول مشروعة كل وقت. قلنا: صدقت، لكن لماذا تقيدها بألف، أين الدليل لك؟ وإذا قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلث القرآن قراءتها مشروعة. قلنا: صدقت، لكن من حدَّدها بألف؟ وهلم جرًّا.

هذه القاعدة -والحمد لله- مريحة وواضحة بينة. وما نجده في بعض الكتب التي تنشر، أو في الملفات التي تنشر، أو ما ينشر في بعض الأحيان في أوراق، من ذكر أشياء لا حقيقة لها؛ مثل: من ترك الصلاة عوقب بخمس عشرة خصلة، فهذا كذب موضوع على الرسول -عليه الصلاة والسلام-. ثم بقصة الفتاة التي كانت مريضة، وترددت على كل المستشفيات، ورأت في المنام زينب، وحصل ما حصل منها، هذه أيضًا كذب.

أشياء كثيرة يروجها الجهال، أو الضُّلال الذين يريدون أن يضلوا الناس، ولذلك أحذر إخواني أن يتلقوا كل منشور، وكل مكتوب بالقبول، حتى يعرضوه على أهل العلم؛ لأن الدعاة إلى الضلال كثيرون الآن؛ إما لقصد الإفساد والإضلال، وإما لحسن نية، فليحذر الإنسان من مثل هذا حتى يعرضه على أهل العلم.

والخلاصة: أن القاعدة في البدعة أنها: كل ما يتعبد به الإنسان وليس بمشروع من عقيدة، أو قول، أو عمل. ولهذا باستطاعتك أن تقول لشخص يصلي ركعتين: تعال، من قال لك: إن هذا مشروع؟ هات الدليل. فإذا أتى

---

(١) تقدم تخريجه.

بالدليل فعلى العين والرأس، وإذا لم يأت بالدليل قلنا: هذا مردود عليك. لو قال مثلًا: كلما برق البرق صليت ركعتين. من قال لك هذا؟ قال: الركعتان سُنة في كل وقت. قلنا: نعم، الركعتان سنة في كل وقت، إلا في أوقات النهي، لكن من قال لك: عند البرق يسن أن يصلي ركعتين؟ أو: عند نزول المطر يسن أن يصلي ركعتين مثلًا؟

ولهذا يدعي بعض الناس -الذين فتنوا بالاحتفال بما يزعمون أنه اليوم الذي ولد فيه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنهم لم يفعلوا شيئًا، إنما اجتمعوا يذكرون سيرة النبي ﷺ تلك السيرة العطرة المحببة للنفوس، التي تزيد الإنسان إيمانًا ومحبة للرسول ﷺ ويقولون: هذا شيء مشروع. نقول: نعم، كل شيء يحبب الرسول إلى الناس أمر مشروع، ومحبة الرسول ﷺ فريضة، ويجب أن تقدم محبته على محبة النفس وعلى الولد والوالد، لكن من قال: إنه يشرع في هذه الليلة -التي لم يثبت أنها ليلة الميلاد-: إنه يشرع فيها الاجتماع والصلاة على الرسول ﷺ وذكر سيرته؟ والأمر لم يقتصر على هذا؛ فقد صاروا يأتون بالقصائد والمدائح النبوية التي كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يحذر منها، وفيها من الغلو ما ينافي العبودية، وكان بعضهم يردد قول البوصيري مخاطبًا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول:

يا أَكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ به ... سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ

وصدق أنه أكرم الخلق، ولكن إذا حدث الحادث العام المدلهم الذي يشمل الناس كلهم: ما لي من ألوذ به إلا أنت يا رسول الله. أعوذ بالله! نسي الله، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمره الله أن يقول: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]. وقال تعالى له: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن: ٢٢]. يعني: بل أمره أن يقول: إني لن يجيرني من الله أحد لو أراد بي شيئًا، فكيف يكون الرسول ﷺ هو الملاذ عند حلول الحادث العمم؟ ويقول:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

من جوده الدنيا وضرتها، وليست كل جوده، بل من جوده، سبحان الله! ومن علومك علم اللوح والقلم، وليست كل علومك، عندك ما هو أبلغ من ذلك. هل رسول الله ﷺ يرضى أن يوصف بهذا؟ لا، والذي فطر الخلق ما يرضى بهذا، بل لما قالوا له: أنت سيدنا وابن سيدنا. قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**»(١).

فالمهم أن العبادات المطلقة إذا قيدت بشيء معين زمانًا، أو مكانًا، أو عددًا، أو هيئة، صارت بدعة من هذا الوجه، فيجب اجتنابها، وإن كانت في أصلها مشروعة. فانتبه أيها الأخ السائل، ولينتبه كل من يسمع كلامنا هذا لهذه النقطة، التي يموه بها أهل البدع والحوادث، فيقولون: هذا شيء مشروع، هذا شيء لا نهي فيه. فيقال: إن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢).

***

(٤٤٤) يقول السائل م. م. ح. وهو سوداني مقيم بالباحة: لقد سمعت كثيرًا أن الذكر الجماعي بدعة ولا يجوز، ولكن -حسب علمي المتواضع- اطلعت على بعض الأحاديث التي تفيد أنه لا حرج في ذلك، ومن تلك الأحاديث ما رواه مسلم ما معناه: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»(٣). وأعتقد أن السيوطي أشار لهذا الحديث في كتابه الحاوي للفتاوي، وبناء عليه قال بجواز الذكر الجماعي. ثم الحديث الآخر الذي معناه أن الرسول ﷺ خرج على جماعة من أصحابه فقال لهم: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا:

---

(١) أخرجه أحمد (٢١/ ١٦٦، رقم ١٣٥٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٧٠٠).

جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ»[1]. فلم ينكر عليهم ذلك. وواضح بأن الذكر هنا مطلق، علمًا بأن كل ذلك يتعارض ويتناقض مع ما جاء في آخر سورة الأعراف من قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. نرجو أن توضحوا لنا الصواب في هذا الموضوع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب في هذا الموضوع أن الحديث الذي أشار إليه السائل، بل الحديثين، في الذين يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وكذلك في القوم الذين يذكرون الله: أن هذا مطلق، فيحمل على المقيد المتعارف في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولم يكن من المتعارف بينهم أنهم يذكرون الله تعالى بلفظ جماعي، أو يقرءون القرآن بلفظ جماعي.

وفي قوله: ويتدارسونه بينهم. يدل على أن هذه المدارسة تكون بالتناوب:

إما أن يقرأ واحد، فإذا أتم قراءته قرأ الثاني ما قرأ الأول، وهكذا.

وإما أن يكون كل واحد منهم يقرأ جزءًا، ثم يقرأ الآخر مما وقف عليه الأول، هذا هو ظاهر الحديث.

وأما الحديث الآخر الذي فيه أنهم يذكرون الله تعالى فإنا نقول: هذا مطلق، فيحمل على ما كان متعارفًا عليه في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولم يكن متعارفًا بينهم أن يجتمعوا، وأن يذكروا بذكر واحد جماعة. ويدلك على هذا أن الصحابة -رضوان الله عنهم- مع النبي ﷺ في الحج كان منهم المكبر، ومنهم المهلل، ومنهم الملبي، فكل إنسان يذكر الله تعالى بنفسه.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. فهذا مراد به الذكر الخاص للمرء، وهو أيضًا مخصوص بما دلت عليه السنة من الجهر به، فإنه قد ثبت عن النبي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٧٠١).

-عليه الصلاة والسلام- من حديث ابن عباس ﷺ **أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ**[(١)]. ولهذا يشرع الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة؛ لأن هذا هو المعروف في عهد النبي ﷺ.

وأما قول بعض أهل العلم: إن الإسرار به أفضل. وإجابتهم عن حديث ابن عباس ﷺ بأن ذلك للتعليم، فإن فيه نظرًا؛ وذلك لأن التعليم يحصل بدون هذا، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد علم فقراء المهاجرين ماذا يقولونه دبر الصلاة، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**»[(٢)].

ثم إن التعليم يحصل بالمرة الواحدة، لا بأن يحافظ عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- في كل صلاة، أو يحافظون عليه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- في كل صلاة. ثم نقول: سلمنا أنه للتعليم، فهو في التعليم في أصل الذكر وفي صفته، بمعنى: أن الرسول يعلمهم ما الذكر الذي يقال في أدبار الصلوات، وما كيفية تلاوة هذا الذكر، والإتيان به أنه يكون جهرًا، وهذا هو القول الذي يؤيده حديث ابن عباس ﷺ المذكور، وهو في صحيح البخاري.

***

(٤٤٥) تقول السائلة: قرأت في كتاب المأثورات شيئًا لم أجده في بقية كتب الأدعية، وما قرأته يعرف بورد الرابطة، وهو: أن يتلو الإنسان قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾ [آل عمران: ٢٦]. **إلى قوله: ﴿ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾** [آل عمران: ٢٧]. **ثم يتلو**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

بعد ذلك الدعاء: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك فاغفر لي. ثم يستحضر صورة من يعرف من إخوان في ذهنه، ويستشعر الصلة الروحية بينه وبين من لم يعرف منهم، ثم يدعو لهم مثل هذا الدعاء: اللهم إنك تعلم أن هذه القلوب اجتمعت على محبتك، والتقت على طاعتك، وتوحدت على دعوتك، وتعاهدت على نصرة شريعتك، فألف اللهم رابطتها، وأدم ودها، واهدها سبلها، واملأها بنورك الذي لا يخبو، واشرح صدورها بفيض الإيمان بك، وجميل التوكل عليك، وأحيها بمعرفتك، وأمتها على الشهادة في سبيلك، إنك نعم المولى ونعم النصير. كما ذكر وردًا آخر يسمى بورد الدعاء يقول فيه: أستغفر الله مائة مرة، ثم الدعاء للدعوة والإخوان والنفس بعد ذلك، بما تيسر من الدعاء، بعد صلاة الفجر والمغرب والعشاء وقبل النوم، وألَّا يقطع الورد لأمر دنيوي إلا لضرورة. وقد قرأت كثيرًا في كتب الأحاديث ورياض الصالحين، ولم أجد ما يدل على صحة هذا المذكور. فأرجو أن تنبهونا على مدى صحته، وعن حكم الالتزام به، والمداومة عليه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر -كما ذكرت السائلة- في أن هذه الأدعية أدعية لا أصل لها في سنة الرسول ﷺ وليست بصحيحة، ولا يجوز لأحد أن يلتزم بها، بل لا أن يفعلها تعبدًا لله؛ لأنها بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. والذي ظهر لي من حال هذه المرأة السائلة أنها تطالع كثيرًا من الكتب، ولا سيما كتب الأذكار والأوراد.

الذي أنصحها به أن تتحرز كثيرًا؛ لأنه كتب في الأذكار البدعية والأدعية البدعية شيء كثير، ومن المؤسف أنها تروج كثيرًا بين المسلمين، ورواجها قد يكون أكثر من رواج الأدعية والأذكار الصحيحة. فأنصحها وأنصح جميع إخواني المسلمين بالتثبت في هذه الأمور، حتى لا يعبدوا الله تعالى على جهل وضلال وبدع.

---

(١) تقدم تخريجه.

وفي الكتب الصحيحة، التي ألفها من يوثق بعلمهم وأمانتهم ودينهم، ما يغني عن ذلك، فالرجوع إليها هو الواجب، وطرح مثل هذه الكتب، التي أشارت إليها السائلة، وغيرها مما يشتمل على أذكار وأدعية بدعية، واجب، والتحذير منها هو الواجب على المسلمين، حتى لا تفشو فيهم البدع، وتكثر فيهم الضلالات. واللهَ أسألُ أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما فيه صلاح ديننا ودنيانا، إنه جواد كريم.

***

(٤٤٦) يقول السائل من السودان: عندنا جماعة في الجامع الذي نصلي فيه عندما يصلون يأمرهم إمام المسجد بأن يقولوا جميعًا: يا لطيف. مائة وتسعًا وعشرين مرة، ويرددون ذلك، فهل يجب علينا أن نردد ذلك، أم نترك هذا الإمام وهذا المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أنا أوجه نصيحتي إلى هذا الإمام أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه، وفي إخوانه المسلمين، فمن أين أتى بهذه البدعة؟ هل كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يفعلها؟ أم كان أبو بكر، أم عمر، أم عثمان، أم علي، أم ابن مسعود ﷺ، أم غيرهم، هل كانوا يأمرون الناس أن يقولوا هذا؟ فليتق الله تعالى في نفسه، وليعلم أنه مؤاخذ على ذلك، ومعاقب عليه، وأنه بذلك ضال، وأمره الناس بذلك يكون به مضلًّا، فهو ضال مضل، وعليه أن يتوب إلى الله قبل أن يفجأه الموت.

أما أهل المسجد فينصحونه، فإن اهتدى فهذا المطلوب، وإلَّا فليزيلوه بكل ما يستطيعون، ومعنى قولي: بكل ما يستطيعون. أن يذهبوا إلى الجهات المسئولة التي بيدها عزل الأئمة ونصبهم، ويطلبوا منها أن يعزلوه عن هذا المنصب العظيم منصب الإمامة، فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا يصلوا معه؛ لأن هذا مبتدع، مصر على بدعته.

***

(٤٤٧) تقول السائلة ع. ع. ف. من السودان: ورد عن الرسول ﷺ أنه وجد حلقة علم وحلقة ذكر، فجلس في حلقة العلم. فهل هذا صحيح؟ وإن كان كذلك فكيف كان يذكر أولئك الذين كانوا في حلقة الذكر؟ أو ماذا يقولون؟ والرسول ﷺ لم يمنعهم، ولكنه فضل حلقة العلم، وهل يعتبر هذا دليلًا على أن حِلق الذكر الجماعي بدعة، مع أن الرسول ﷺ في هذا الحديث -إن كان صحيحًا- لم ينههم عن ذلك، وإنما اجتنبهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا أعلم صحته، ولا أظنه يصح عن النبي ﷺ. ولكن الاجتماع على العلم لا شك أنه من أفضل الأعمال؛ لأن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، فإن الدين إنما قام بالعلم والبيان، والقتال لمن نابذه وعارضه، ولم يخضع لأحكامه.

وأما الذكر فإن الاجتماع أيضًا عليه لا بأس به، ولكنه ليس الاجتماع الذي يفعله بعض الصوفية؛ الذين يجتمعون جميعًا، ويذكرون الله تعالى بصوت واحد، أو ما أشبه ذلك، إنما لو يجتمعون على قراءة القرآن، أو ما أشبه هذا؛ مثل أن يقرأ أحد والآخرون ينصتون له، ثم يديرون القراءة بينهم، فهذا ليس فيه بأس، ولا حرج فيه.

***

(٤٤٨) يقول السائل: ما حكم الغلو في محبة الرسول الكريم ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغلو في محبة الرسول ﷺ بمعنى: أن يتجاوز الإنسان الحدود، ويقول: إن ذلك من محبة الرسول. فذلك محرم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن الغلو فيه.

ثم إن الذي يغلو في الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ويرفعه فوق منزلته التي أنزله الله -عز وجل-، مدعيًا أنه يحبه، فقد كذب نفسه؛ لأن المحب يأخذ بنصائح حبيبه، ويتبع حبيبه، ولا يخالف حبيبه، والغالي في الرسول -عليه الصلاة والسلام- مخالف للرسول ﷺ فكيف يدعي حب الرسول، وهو يعصي الرسول؟

ولهذا نقول: من كان للرسول أشد اتباعًا فهو أصدق محبة، ومن خالف الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقد نقص من محبته الرسول بقدر ما خالف فيه الرسول. ولا تغتر بهؤلاء الغلاة الذين يغلون برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وينتحلون أحاديث لا زمام لها، بل هي مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام أنها موضوعة مكذوبة، لا تغتر بهؤلاء، وقل لهم كما قال الله -عز وجل-: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وأما إنشاد القصائد الحزينة، وهز الرءوس عندها، والتصفيق والخفة، بزعم أن هذا من تعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فكل هذا مخالف للرسول -عليه الصلاة والسلام-، مخالف لهديه. فإن كنت صادقًا في محبته -صلوات الله وسلامه عليه- فعليك باتباعه، ولا تتقاصر عنه، ولا تتجاوزه، فكل خير في الاتباع، وكل شر في الابتداع.

وإذا أردت أن تزن عملك بميزان قسطٍ فانظر إلى الصحابة ﷺ الذين هم أقرب إلى الحق من غيرهم، وأقرب إلى رسول الله ﷺ من غيرهم؛ حيث عايشوه وناصروه، وشرفهم الله تعالى بصحبته، هل عملوا هذا العمل؟ إذا كانوا عملوه فهم على حق، وإذا لم يعملوه فهو باطل؛ لأنه لا يمكن لخلف الأمة أن يكونوا خيرًا من سلف الأمة، وكيف يمكن ذلك وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]؟

وإياك وما أُحدِث في دين الله من البدع، التي مضمونها الغلو في رسول الله ﷺ ثم استحضر قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فرضا الله عن الأتباع لا يكون إلا إذا اتبعوا بإحسان، والاتباع بإحسان هو ألَّا يقصر الإنسان عن هديهم، ولا يتجاوزه.

***

(٤٤٩) يقول السائل ع. م. من جمهورية مصر العربية: هل ذكر الرسول ﷺ بشكلٍ جماعي في أيام محددة جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال ينبني على ما سنذكره الآن -إن شاء الله تعالى- في هذا الموضوع، فنقول: إن العبادات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه مبنية على أصلين:

الأصل الأول: الإخلاص لله -عز وجل-: بأن يقصد الإنسان بتعبده لله التقرب إلى الله تعالى، والوصول إلى باب كرامته، لا يقصد بذلك مالًا، ولا جاهًا، ولا رئاسةً، ولا غير ذلك من أمور الدنيا، بل لا يقصد إلا التقرب إلى الله، والوصول إلى دار كرامته، ودليل هذا من الكتاب والسنة قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢]. وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥]. وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠]. والآيات في هذا كثيرة.

وأما السُّنة ففيها أحاديث، منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[1]. فإن فقد الإخلاص من العبادة بأن شاركها الرياء، وهو: أن يعمل العمل الصالح لله، لكن يظهره للناس ليمدحوه على ذلك، فإن العبادة تكون باطلةً مردودة؛ لأن الإنسان أشرك فيها مع الله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

-عز وجل-؛ حيث راءى الناس بها، ومع كونها باطلة مردودة، فهو آثم بذلك، مشركٌ بالله، إلَّا أن هذا الشرك شركٌ أصغر، ليس مخرجًا من الملة، والشرك -وإن كان أصغر- فإن الله تعالى لا يغفره؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال بعض العلماء: إن الشرك الأصغر داخلٌ تحت المشيئة، لكن الذي يظهر القول الأول، وأنه لا يغفر، لكن صاحبه لا يخلد في النار؛ لأنه شركٌ أصغر. إذًا لا بد في كل عبادة من الإخلاص لله تعالى فيها، فمن أشرك مع الله فيها غيره فإنه يأثم بذلك، وتبطل عبادته.

الأصل الثاني: اتباع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ويدل لهذا الأصل قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. ولا يمكن أن تتم المتابعة والموافقة للرسول -عليه الصلاة والسلام- إلا إذا وافقت العبادة، أو وافق العمل الشرع، في أمورٍ ستة:

الأول: السبب: بأن يكون سبب هذه العبادة ثابتًا بالشرع.

الثاني: الجنس: بأن يكون جنس هذه العبادة ثابتًا بالشرع.

الثالث: القدر: بأن يأتي الإنسان بالعبادة على القدر الذي جاءت به الشريعة.

الرابع: الكيفية: بأن يأتي الإنسان بالعبادة على الوجه الذي جاءت به الشريعة.

الخامس: الزمان: بأن يأتي الإنسان بالعبادة في الزمن الذي حدده الشرع لها.

السادس: المكان: بأن يأتي الإنسان بالعبادة في المكان الذي حدده الشارع لها.

فإذا اختل واحدٌ من هذه الأمور الستة لم تتحقق المتابعة، وصار هذا من البدع.

فأما الأول، وهو السبب، فإنه لا بد أن يكون السبب الذي بنينا عليه هذه العبادة ثابتًا بالشرع، فإن لم يكن ثابتًا بالشرع فإن ما بني على ما ليس بثابتٍ شرعًا فإنه ليس بمشروع، ومن ذلك ما يحدثه الناس في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب؛ حيث يحدثون احتفالًا، زعمًا منهم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عرج به في هذه الليلة ليلة سبعٍ وعشرين، وهذا لا أصل له في التاريخ، وأيضًا لا أصل له في الشرع، فإن الذي يظهر من التاريخ أن الإسراء والمعراج كان في ربيعٍ الأول، وأما من الشرع فلا أصل له أيضًا، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وخلفاءه الراشدين والصحابة أجمعين لم يرد عنهم أنهم كانوا يحتفلون في الليلة التي عرج فيها برسول الله ﷺ ومعلومٌ أن الشرع لا يأتي إلا من طريقهم. قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»[1]. فمن أحدث احتفالًا ليلة السابع والعشرين من شهر رجب لهذه المناسبة فإنه بناها على سببٍ لم يثبت شرعًا، بل لم يثبت تاريخيًّا كما ذكرنا.

وأما الثاني: وهو أن تكون العبادة موافقة للشرع في الجنس: فإن أتى بعبادة من غير الجنس الذي وردت به الشريعة فإن عبادته مردودة عليه، ولا تقبل منه. مثال ذلك: أن يضحي الإنسان بالخيل، بأن يذبح فرسًا يوم عيد الأضحى يتقرب به إلى الله -عز وجل-، كما يتقرب بذبح البقرة، فإن هذه

---

(١) تقدم تخريجه.

العبادة لا تقبل منه، ولا تكون أضحية؛ لأنها من غير الجنس الذي وردت به الشريعة، فإن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم.

وأما الثالث: وهو أن تكون العبادة موافقة للشرع في قدرها، فإن لم تكن موافقة للشرع في قدرها بأن نقصت، أو زادت، فإنها لا تقبل، وبهذا لو صلى الإنسان صلاة الظهر خمس ركعات لم تقبل منه؛ لأنه زاد على القدر الذي جاءت به الشريعة، ولو أنه صلاها ثلاث ركعات لم تقبل منه أيضًا؛ لأنه نقص عن القدر الذي جاءت به الشريعة.

وأما الرابع: وهو أن تكون موافقة للشرع في كيفيتها، بأن يأتي بها على الكيفية التي أتت بها الشريعة، فلو صلى الإنسان أربع ركعات، لكنه كان يأتي بالسجود قبل الركوع، فإن الصلاة لا تقبل منه؛ لأنه أتى بها على كيفيةٍ لم ترد بها الشريعة، فكانت مردودة عليه لعدم تحقق الاتباع في حقه.

وأما الخامس: وهو أن تكون موافقةً للشرع في زمانها، فإن لم تكن موافقة الشرع في زمانها فإنها لا تقبل، فلو صام في شهر رجب بدلًا عن رمضان فإن ذلك لا يقبل منه، ولا يجزئه عن رمضان؛ وذلك لأن رمضان خص الصيام فيه دون غيره من الشهور، فمن أتى به في زمن آخر لم يكن أتى بهذه العبادة في الوقت الذي حدده الشرع. وكذلك لو صلى الظهر قبل زوال الشمس فإنها لا تقبل منه؛ لأنه أتى بها في غير الزمن الذي حدده الشارع لها.

وأما السادس: وهو أن تكون موافقة للشرع في مكانها، فلو أن الإنسان اعتكف في بيته في العشر الأواخر من رمضان بدلًا من أن يعتكف في المساجد فإن هذا الاعتكاف لا يصح منه؛ لأنه في غير المكان الذي حدده الشارع للاعتكاف.

وليعلم أن مخالفة الشريعة في هذه الأمور الستة، أو في واحدٍ منها، يترتب عليه أمران:

الأمر الأول: الإثم إذا كان عامدًا.

الأمر الثاني: البطلان. فإن كان جاهلًا فإنه يسقط عنه الإثم، ولكن العبادة تبقى باطلة، فإن كانت مما يقضى إذا بطل وجب عليه قضاؤها، وإن كانت مما لا يقضى سقطت عنه.

بناءً على ذلك نقول في إجابة هذا السؤال: إن ذكر الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في غير الأوقات التي ورد فيها ذكره ليس بمشروع، فلو أن الإنسان أراد أن يأتي بقول: أشهد أن محمدًا رسول الله. التي تقال في الأذان، وفي غير الأذان أيضًا، أتى بها في الضحى بناءً على أنه يريد بها الأذان، فإنه لا يقبل منه ذلك؛ لأن الأذان له وقتٌ معين، وهو: ما إذا دخل وقت الصلاة، وأراد أن يصلي.

أما إن ذكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلا شك أنه من أجلِّ العبادات، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من أفضل الأعمال، ومن صلى على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، فالإكثار من الصلاة عليه بلا عدد، وبدون زمنٍ معين، وبدون مكانٍ معين، هذا خيرٌ من أن يجعل الإنسان لهذه الصلاة وقتًا معينًا، وعددًا معينًا، وصفةً معينة؛ لأن كل شيء يسنه الإنسان لنفسه، ولو كان أصله مشروعًا، يكون من البدع، يكون من البدع في كيفيته، أو زمانه، أو مكانه، حسب ما فصلنا آنفًا.

والإنسان إذا استغنى بالسنة عن غيرها كفت، وحصل بها الخير الكثير، وإن كان الإنسان قد يتقال السنة بعض الأحيان، ويقول: أنا أريد أن أعمل أكثر من ذلك. فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنكر على الذين تقالوا سنته وهديه، وأرادوا أن يزيدوا على ذلك.

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما

تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

فاتباع السنة خير، وإن كان الإنسان يظن أنه عملٌ قليل، فإن ما وافق السنة، وإن كان أقل، فهو خيرٌ مما لم يوافق السنة، وإن كان أكثر. ولهذا لو أن الإنسان أراد أن يطيل ركعتي الفجر -أي: أراد أن يطيل سنة الفجر- وقال: أنا أحب أن أزداد من قراءة القرآن، وأحب أن أزداد من التسبيح، وأحب أن أزداد من الدعاء، فأحب أن أطيل ركعتي الفجر. فإننا نقول له: هذا ليس بصحيح، ومنهجك هذا غير صحيح؛ لأن السنة في سنة الفجر التخفيف، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يخففها، حتى تقول عائشة: حتى إني أقول: أَقَرَأَ بأم القرآن؟ فلو كان عندنا رجلان؛ أحدهما صلى سنة الفجر على وجهٍ خفيف، لكنه محافظ على الطمأنينة، والثاني صلاها على وجهٍ أطول، قلنا: إن الأول أفضل من الثاني؛ من أجل موافقة السنة.

ثم إنه يبين ذلك أيضًا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أرسل رجلين في حاجة، فلم يجدا الماء، فتيمما فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة، والآخر لم يعد الصلاة. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للذي لم يعد الصلاة: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**». وقال للآخر: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»(٢). فصوب الأول، ولم يصوب الثاني، ولكنه جعل له

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣). ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨).

الأجر مرتين؛ لأنه فعل ما يعتقده عبادة متأولًا، ظانًّا أن هذا هو الذي يجب عليه، فأثيب على هذا الاجتهاد، وإن كانت السنة في خلافه.

كذلك أيضًا اجتماع الناس على الذكر جماعيًّا، بأن يقولوا بصوتٍ واحد: الله أكبر. أو: الحمد لله. أو: لا إله إلا الله. أو: اللهم صلِّ على محمد. أو ما أشبه ذلك، هذا لا نعلم له أصلًا في سنة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بل كان الصحابة يذكرون الله تعالى، ويثنون عليه، كلٌّ على نفسه، وها هم في حجة الوداع مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، منهم المهل، ومنهم المكبر، ولا أحدٌ يتبع أحدًا في ذلك، ولم يجتمعوا على التلبية، وإنما كان كل إنسانٍ يلبي لنفسه، فهذا هو المشروع.

أما ما وردت به السنة من الاجتماع على الدعاء، أو على الذكر، فهذا يتبع فيه السنة، فالاجتماع على دعاء القنوت في الوتر في صلاة التراويح، وما أشبه ذلك، فهذا يتبع فيه السنة.

***

(٤٥٠) يقول السائل إ. م. ن. ح. من جمهورية السودان: يستدل بعض الناس بالحديث الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»[1]. إلى آخره، وكذلك بأن حسان بن ثابت كان يمدح الرسول ﷺ فيستدلون بهذا على جواز المدح. نرجو أن تفتونا في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مدح الرسول ﷺ بما مدحه الله به من الصفات الكاملة، والآداب العالية، والأخلاق المثلى، هذا أمر مشروع، وأما مدحه ﷺ بما يصل إلى الغلو فإنه أمر محرم؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ نهى عن

والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

(١) تقدم تخريجه.

الغلو، فلا يجوز للمرء أن يمدح الرسول ﷺ بأمر يصل إلى الغلو، بحيث يجعله شريكًا مع الله -تبارك وتعالى- في الخلق والتدبير والقدرة، وما أشبه ذلك، وقد قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي وَاللهَ عَدْلًا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»(١). ولكن هذا المدح الذي ذكرنا أنه جائز لا يمكن أن يجعل حدثًا في دين الله، بحيث يكون مقيدًا بوقت أو مكان، يتكرر كلما تكرر ذلك الوقت، وكلما جاء الإنسان إلى ذلك المكان، وذلك أن تقييد العبادات المطلقة بزمن معين، أو مكان معين، هو من البدع؛ لأن العبادات يجب أن تكون مفعولة على حسب ما جاءت عليه من هيئة وزمن ومكان، فالعبادات المطلقة لا يجوز للمرء أن يحددها بزمن، أو مكان، أو حال، ما دامت جاءت مطلقة؛ لأن هذا هو كمال التعبد.

وأما استدلال بعض المبتدعين في هذه الأمور بقول الرسول ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ**»(٢). فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قيد ذلك بقوله: «**من سن في الإسلام**»، وما كان من البدع فليس من الإسلام في شيء؛ لقول الرسول ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٣). وهذا عام لكل ما ابتدع في دين الله فإنه ضلال، وما كان ضلالًا فلا يمكن أن يكون دينًا وإسلامًا.

فإذا قال قائل: إن قوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». أي كل بدعة سيئة ضلالة. قلنا: هذا مردود؛ لأن السيئة سيئة، سواء كانت بدعة، أم غير بدعة، فالزنى -مثلًا- ضلالة، وهو ليس ببدعة؛ لورود الشريعة به وبيان حكمه.

ولو قلنا: إن معنى الحديث: كل بدعة سيئة. لم يكن لوصف البدعة فائدة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

إطلاقًا، أو لم يكن لذكر البدعة فائدة إطلاقًا؛ لأن السيئة سيئة، سواء ابتدع، أم لم يبتدع، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». فكل من ابتدع في دين الله ما ليس منه فإنه ضال بهذه البدعة. هذا حاصل الجواب.

***

(٤٥١) يقول السائل: ما حكم مدح الرسول ﷺ في ذكرى مولده؟ وهل كان الصحابة في زمن النبي ﷺ يمدحونه؟ وهل نؤجر في مدحه أم نؤثم في تركه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مدح رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ووصفه بصفاته الحميدة والأخلاق الفاضلة أمر مطلوب مشروع، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ من أفضل الأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله -عز وجل-، ومن صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ولكن اتخاذ ذلك في ليلة معينة، أو يوم معين، بلا دليل من الشرع يعتبر بدعة؛ لأن الثناء على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عبادة إذا لم يصل إلى حد الغلو، والعبادة لا بد أن يكون فيها إذن من الشرع، وما علمنا أن الشرع خص يومًا، أو ليلة معينة، ليمدح فيها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلا يوم الجمعة، فإنه ﷺ قال: «**فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»[1].

والاحتفال بليلة مولده -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يصح، لا من الناحية التاريخية، ولا من الناحية الشرعية:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٨٤، رقم (١٦١٦٢). وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧). والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤).

أما من الناحية التاريخية: فإنه لم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، أو في ليلته، وقد حقق بعض الفلكيين العصريين أنه ولد في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول.

وأما من الناحية الشرعية: فلو كان في الاحتفال بمولده أجر وثواب لكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أول من يفعل ذلك؛ لأنه لن يفوت فرصة فيها أجر وثواب إلا قام بها -صلوات الله وسلامه عليه- أو لأرشد أمته إلى ذلك بقوله، وعلى فرض أن الأمر لم يكن في عهده فلم يكن في عهد الخلفاء الراشدين، ولا فيمن بعدهم. وأول ما حدث كان في القرن الرابع الهجري، أحدثه بعض ولاة إربل، فتبعه الناس على ذلك، لكن لم يتبعه أحد ممن ينتمي إلى السلف الصالح فيما نعلم.

وحينئذ نقول: إما أن يكون هذا الاحتفال قربة يتقرب بها إلى الله، أو بدعة لا تزيد العبد إلا ضلالة. فإن قلنا بالأول -بأنه قربة يتقرب بها إلى الله- فأين رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منها؟ وأين الخلفاء الراشدون؟ وأين الصحابة؟ فإما أن يقال: إن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جهلها، ولم يعلم شرع الله فيها. وإما أن يقال: إنه علمها، ولكنه كتمها. وكلا الأمرين خطر عظيم، سواء قلنا: إنه جهلها، ولم يعلمها. أم قلنا: إنه علمها، ولكن كتم. وكيف تكون من شريعة الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؟ أين الكمال إذا كانت مشروعة، ولم تذكر في حياة الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟

وإذا قلنا: إن الرسول ﷺ علمها، ولكن كتمها عن الناس. فما أعظمها من فادحة! لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد توفي، ولم يبلغ شيئًا مما أنزل الله عليه من الحق. ولهذا لو تأمل الإنسان هذه البدعة، وغيرها من البدع، لوجد أن البدعة أمرها عظيم، وخطرها جسيم، وأنه لولا حسن النية من بعض محدثيها لكان شأنهم شأنًا خطيرًا جدًّا.

لذلك ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يَدَعوا هذه البدعة، وأن يكتفوا بما شرع الله تعالى من تعظيم رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. وما ادعاه محدثوها من أنها إحياء لذكرى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فنقول: إنه إحياء حذَّر منه النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث قال: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**».

ثم نقول أيضًا: في الشريعة الإسلامية غنى عن هذا الإحياء، فالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُذكر في الأذان، ويذكر في الصلاة، ففي الأذان: أشهد أن محمدًا رسول الله. وفي الصلاة في التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد، اللهم بارك على محمد. بل نقول: إن من كان حيًّا فإن لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذكرى في كل عبادة يقوم بها؛ لأن من شرط العبادة الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكل عابد لا بد أن يخلص لله، ولا بد أن يستشعر حين فعل العبادة أنه متبع لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وهذه ذكرى، وفي هذه الذكريات العظيمة في هذه العبادات العظيمة غنى عن هذه الذكرى، التي أحدثها من أحدثها، ثم إنه يقع في هذا الاحتفال من المنكرات العظيمة ما يخل بالعقيدة، ففي بعض الاحتفالات بهذا المولد تلقى القصائد، التي فيها الغلو برسول الله ﷺ الغلو الذي يوصله إلى درجة الربوبية أو أعظم، تلقى في هذه الاحتفالات القصائد مثل البردة للبوصيري التي فيها يقول:

إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذاً بِيَدِي ... فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ

يا أَكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِمِ

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

هذه أبيات في البردة قد تكون على هذا الترتيب، أو في بعضها تقديم

وتأخير، لكن الكلام على المضمون، لا على الشكل، فالذي يقول للرسول -عليه الصلاة والسلام- مخاطبًا له:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها

وضرة الدنيا هي الآخرة.

وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

قد ألحقه -أي: ألحق النبي ﷺ بمقام الربوبية، ولم يبق لله شيئًا، فإذا كان من جود الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الدنيا وضرتها فما الذي بقي لله؟

ثم نقول: هذا من أكبر الكذب أن تكون من جوده الدنيا وضرتها، لماذا؟ لأن الرسول خُلق في آخر الدنيا، فكيف تكون الدنيا من جوده؟ ثم إننا نسمع أنه يحصل في هذا الاحتفال من الاختلاط بين الرجال والنساء، وبين الكبار والمراهقين والمردان، ويحصل في هذا شر كبير. ثم إنه يظهر في هذا الاحتفال من شعائر الأعياد كالفرح والسرور، وتقديم الحلوى، وما أشبه ذلك، ما يجعله ابتداعًا في دين الله؛ لأن الأعياد الشرعية هي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع الجمعة. ثم إنه يحصل في هذا الاحتفال بذل أموال كثيرة في غير فائدة، بل في مضرة، وكل هذا يوجب للإنسان الناصح لنفسه أن يبتعد عنه.

فهذه نصيحة من أخٍ مخلص لإخوانه، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل لها آذانًا صاغية، وقلوبًا واعية.

***

(٤٥٢) يقول السائل: ما رأي الدين في هذه القصائد التي تمدح الرسول ﷺ وتمجده، وإلقائها في المناسبات الدينية، وذلك بإحياء الليالي بها؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا التعبير -وهو: ما رأي الدين؟ أو: ما رأي الإسلام؟ أو ما أشبه ذلك- لا أحب أن يعرض في سؤال:

أولًا: كلمة رأي الدين، فالدين في الحقيقة ليس رأيًا، والدين ليس فكرًا، إنما الدين عقيدة وشريعة من الله -عز وجل-، لا مجال للرأي فيه، ولا مجال للفكر فيه، ولهذا نحن ننتقد هؤلاء الذين يقولون: هذا فكر إسلامي، وما أشبه ذلك، فالإسلام ليس فكرًا، وليس رأيًا من الأفكار والآراء، إنما هو شريعة من لدن حكيم خبير -سبحانه وتعالى-.

نعم لنا أن نقول: إن المفكر مسلم. وما أشبه ذلك؛ لأن الرجل له فكر، ويفكر كما أمر الله تعالى بالتفكير في خلق السماوات والأرض، لكن كوننا نعبر عن الدين بأنه فكر، أو بأنه رأي، وما أشبه ذلك، فهذا خطأ.

ثانيًا: لا أحب أن يوجه لشخص قابل للخطأ والصواب سؤال عن حكم الإسلام، ويقال: ما حكم الإسلام في كذا؟ وهو موجه إلى فرد يخطئ ويصيب؛ لأن الفرد إذا أجاب، وكان خطأً، لم يكن ذلك حكم الإسلام.

فالذي ينبغي أن يقال مثلًا: ما الحكم؟ أو ما رأيك في كذا؟ وما أشبه ذلك، ثم يجيب على حسب ما يراه، معتمدًا في ذلك على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وبالنسبة للقصائد التي يمدح فيها الرسول؛ رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي- مستحق لكل مدح وتعظيم يليق به، على أنه نبي مرسل من الله -سبحانه وتعالى-، وهو خاتم النبيين، وآخر المرسلين، وسيد الخلق أجمعين، فهو مستحق لكل ما يقال من وصف يليق به ﷺ سواء قيل ذلك نظمًا أم نثرًا.

ولكن القصائد التي تخرجه عما ينبغي أن يكون له؛ من الغلو المفرط الزائد، الذي نعلم أنه هو -عليه الصلاة والسلام- يكرهه، ولا يرضاه، كما نهى عن ذلك، فإننا نرى أنه لا يجوز لإنسان أن يتلوها، أو يعتقد ما فيها من هذا الغلو.

ومن ذلك -على ضرب المثل- ما جاء في قصيدة البوصيري: البردة، التي يقول فيها مخاطبًا النبي ﷺ:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

فلا شك أن هذا شرك، بل هو من أعظم الشرك؛ حيث إنه جعل ما يختص بالرب للنبي ﷺ وسلب حق الله فيه، فإذا كان من جود الرسول -عليه الصلاة والسلام- الدنيا وضرتها -وهي الآخرة- فما بقي لله تعالى من شيء، وإذا كان من علومه -أي: بعض العلوم التي يعلمها- علم اللوح والقلم فما بقي لله تعالى علم. ومثل هذه المقالات التي تبلغ إلى هذا الحد، أو إلى ما دونه، مما لا يليق للمسلم أن يقوله في نبيه ﷺ فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم به، لا نظمًا، ولا نثرًا.

أما القصائد التي تبين صفاته الحميدة، وشريعته الكاملة، وما أشبه ذلك، فإنها لا بأس بها، بل إننا نقول: إن تلاوتها تكون من العبادة؛ لما في ذلك من كونها تغذي محبة النبي ﷺ في القلب وتعظيمه وتعزيره، كما أمر الله به: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾[الفتح: ٩]. إنْ جعلنا اللام للأمر، وإلا فللتعليل، ومعنى ذلك: أن هذا أمر مقصود للشرع، ومعنى تعزروه: أي تعظموه، لكن بما يليق به، وأيضًا بشرط ألَّا تجعل هذه القصائد في مناسبة خاصة تعود كل سنة، كما يفعله من يفعله في ليلة عيد المولد، التي ابتدعوها في شريعة الله، وفي دينه، وهي بدعة، لا أصل لها في الشرع، أعني: ليلة عيد المولد، واتخاذها عيدًا يتكرر كل عام، يذكر فيه مدائح النبي ﷺ ويبتدع فيه صفات وصيغ من الصلوات عليه، ما جاءت في هديه، ولا شريعته، ولا هدي أصحابه.

ولهذا كانت هذه البدعة -أعني: بدعة عيد الميلاد- من المنكرات التي يجب على المسلمين أن يحذروا منها، وأن يبتعدوا عنها، ولو كان فيها خيرٌ لسبق إليها من هو أحب، ومن هو أولى منا، كالصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان وتابعيهم، فإنهم لم يفعلوا هذه الليلة -أي ليلة عيد المولد- ولم يشيروا إليها، لا من قريب، ولا من بعيد.

ولا شك أن الذين يشرعونها، والذين ابتدعوها، هم في الحقيقة متنقصون لشريعة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وللنبي ﷺ ولا شك أنهم يريدون بها التقرب إلى الله -عز وجل-، والتقرب إلى الله -عز وجل- عبادة، والدين كمل من جميع الوجوه في عباداته القولية والفعلية، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فأي رجل يبتدع من العبادات ما لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه، سواء كان ذلك في العقيدة، أم في القول، أم في العمل، لا شك أنه حقيقة أمره ولسان حاله يقول: إن الدين لم يكمل، وأنا كملته بما أحدثته من هذه العبادة، التي أتقرب بها إلى الله -عز وجل-. لهذا يجب على كل من ابتدع شيئًا يتقرب به إلى الله من ذكر قولي، أو فعلي، أو مدح للرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو غيره، يجب عليه أن ينظر في الأمر مرة ثانية، وأن يعرف أنه بابتداعه هذا طعن في دين الله، فهو يراه ناقصًا، ويحتاج إلى تكميل بما أحدثه فيه. وأسال الله أن يجعلنا وإخواننا المسلمين لله مخلصين، ولنبيه ﷺ متبعين.

***

(٤٥٣) يقول السائل: هل يجوز مدح النبي ﷺ بقصائد؟ وبتخصيص ليلة الجمعة وليلة الاثنين؟ وإن كان هذا يباح فما الثواب؟ وإن كان لا يجوز فما المدح الذي يجوز للنبي ﷺ؟ أو لا يجوز إطلاقًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مدح النبي ﷺ بما فيه من الخصال الحميدة، والمناقب العظيمة، والأخلاق الكاملة، هذا أمر مشروع ومحمود؛ لما فيه من الدعوة إلى دين الرسول ﷺ وإلى تعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام- ومحبته، وكل هذا من الأمور المقصودة شرعًا.

وأما مدحه بالغلو الذي كان ينهى عنه ﷺ فهذا لا يجوز بكل حال، كما لو مدحه بقول القائل:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

فإن مثل هذا الغلو لا يجوز، وهو محرم.

وعلى الوجه الجائز لا يتخذ ذلك في ليلة معينة، أو في يوم معين، بحيث كلما أتت هذه الليلة وهذا اليوم قيلت هذه القصائد والمدائح، فإن تخصيص الشيء بزمن لم يخصصه به الشرع، أو بمكان لم يخصصه به الشرع، هذا من البدع التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

***

(٤٥٤) يقول السائل: ما حكم من جعل المديح بالنبي ﷺ أو الصالحين تجارة له يكتسب منها معيشته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم هذا محرم، ويجب أن يعلم بأن المديح للنبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون مدحًا فيما يستحقه ﷺ بدون أن يصل إلى درجة الغلو، فهذا لا بأس به، أي: لا بأس أن يمدح رسول الله ﷺ بما هو أهله من الأوصاف الحميدة الكاملة، في خلقه وهديه ﷺ.

ثانيهما: أن يكون مدحًا يخرج بالمادح إلى الغلو الذي نهى عنه النبي ﷺ فقال: «**لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»[1]. فمن مدح النبي ﷺ بأنه غياث المستغيثين، ومجيب دعوة المضطرين، وأنه مالك الدنيا والآخرة، وأنه يعلم الغيب، أو بمثل ما قال البوصيري:

يا أَكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ به سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٥).

وما شابه ذلك من ألفاظ المديح، فإن هذا القسم محرم، بل قد يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة. فلا يجوز أن يمدح الرسول -عليه الصلاة والسلام- بما يصل إلى درجة الغلو؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ثم نرجع إلى اتخاذ المديح الجائز حرفة يكتسب بها الإنسان، فنقول أيضًا: إن هذا حرام ولا يجوز؛ لأن مدح الرسول -عليه الصلاة والسلام- بما يستحق، وبما هو أهل له ﷺ من مكارم الأخلاق، والصفات الحميدة، والهدي المستقيم، مدحه بذلك من العبادة التي يتقرب بها إلى الله، وما كان عبادة فإنه لا يجوز أن يتخذ وسيلة إلى الدنيا؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦].

***

(٤٥٥) يقول السائل ص. من جمهورية مصر العربية من محافظة شمال سيناء: يوجد في بلدي أناس يصلون ويصومون ويزكون ويحجون، ولكن في كل ليلة اثنين وليلة جمعة بعد صلاة العشاء يعملون دائرة وهم وقوف، وهي ما تسمى بالحضرة، ويعملون فيها أربعة أشواط، وبين كل شوطين يقوم رجل منهم يمدح الرسول. والشوط الأول يقولون فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله. والشوط الثاني يقولون فيه: الله دائم باقٍ حي. والثالث يقولون فيه: صل وسلم يا الله على النبي ومن والاه. والرابع يقولون فيه: يا لطيف الطف بنا. فما حكم الإسلام في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء مبتدعون ضالون فيما يحدثونه كل ليلة اثنين وجمعة؛ لأن هذا العمل الذي يقومون به عمل منكر، لم يكن عليه الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعون لهم بإحسان، فإذا كانوا يعتقدون أن النبي ﷺ يأتي إليهم ويحضرهم كان هذا أشد ضلالًا، وإن اعتقدوا في طوافهم هذا أنهم

يطوفون على كعبة فهذا أشد وأنكر؛ لأنه لا طواف إلا على بيت الله الحرام في مكة.

والواجب عليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى من هذا العمل، وأن يأخذوا بما أمرهم به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»[1]. فقد حذر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من محدثات الأمور، أي: ما يحدثه الإنسان يتعبد به لله، ومحدثات الأمور هي: كل عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله -عز وجل- لم يكن عليها رسول الله ﷺ سواء كان ذلك في العقيدة، أم في القول، أم في العمل. وقولي: كل عبادة. هذا باعتبار المبتدع؛ حيث يظنها عبادة، وإلا فإنها ليست بعبادة؛ لأن البدعة ضلالة، وليست عبادة.

***

(٤٥٦) يقول السائل م. إ. من جمهورية مصر العربية من محافظة البحيرة: ما حكم الشرع -في نظركم- في أناس يمدحون الرسول -أقصد الشيوخ الذين يمدحون الرسول- وهم يستعملون المزمار والعود والطبلة؟ وأيضًا ما حكم المقرئين الذين يشترطون على عائلة المتوفى من أجرهم؟ وهل هناك فصال في كتاب الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: أولئك الشيوخ الذين يمدحون رسول الله ﷺ مدحًا مقرونًا بآلات اللهو، فنقول في الجواب على هذا:

أولًا: هذه المدائح هل هي مدائح حق، لا تخرج إلى الغلو الذي نهى عنه النبي ﷺ؟ أم هي مدائح تتضمن الغلو في رسول الله ﷺ وأن ينزل فوق منزلته

---

(١) تقدم تخريجه.

التي أنزلها الله إياه، كالمدائح التي تجعل للنبي ﷺ حظًّا من التصرف في الكون، بل ربما تجعل الكون كله عائدًا إلى رسول الله ﷺ كقول بعضهم مخاطبًا النبي ﷺ:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

فإن هذه المدائح وأمثالها كفر بالله -عز وجل-، سواء اقترنت بآلة لهو، أم لم تقترن، ولا يحل لمؤمن أن يقولها في رسول الله ﷺ لأن النبي ﷺ إنما بعث لتطهير الناس من مثل هذه الأمور، التي تؤدي إلى شرك المخلوق بالخالق، فيما يستحقه -سبحانه وتعالى-.

ثانيًا: إذا كانت هذه المدائح مدائح حق، لا غلو فيها، ولكنهم جعلوها مصحوبة بهذه المزامير وآلات اللهو، فإن هذا محرم؛ لأنها اقترنت بما حرمه النبي ﷺ إذ إن المعازف وآلات اللهو كلها حرام، إلا ما استثني منها من الدفوف في الأوقات التي أبيحت فيها، ويدل لتحريمها ما رواه البخاري من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»[1]. والمعازف هي آلات اللهو، كما ذكر ذلك أهل العلم، وفي قرنها بالزنى وشرب الخمر دليل على قبحها، وتأكد تحريمها، فهؤلاء الذين يمدحون رسول الله ﷺ بالمدائح المقرونة بآلات اللهو كأنما يسخرون به ﷺ حيث مدحوه وعظموه بما حرمه على أمته ومنعهم منه.

المسألة الثانية: وهي قراءة القراء القرآن للأموات بعد موتهم، وأخذهم الأجرة على ذلك، فإن هذا أيضًا من الابتداع في دين الله -عز وجل-، وقراءة القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجرة ليس فيها ثواب؛ لأن قراءة القرآن عمل صالح، وإذا أريد بالعمل الصالح الدنيا حبط، وبطل أجره، كما قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[هود: ١٥-١٦]. وإذا بطل أجره -أي: أجر هذا القارئ بالأجرة- لم يحصل للميت انتفاع من قراءته، وحينئذٍ يكون هؤلاء الذين استأجروا القارئ ليقرأ القرآن لميتهم قد خسروا في الدنيا والآخرة: أما خسارتهم في الدنيا فهي بذل المال في أمر لا ينفع الميت، وأما خسارتهم في الآخرة فلأنهم استأجروا هذا الرجل ليقرأ كتاب الله بعوض من الدنيا، فأعانوه على الإثم، ومن يعين على الإثم آثم؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وإن نصيحتي لهذين الصنفين من الناس -الصنف الأول: أولئك المداحون الذين يمدحون رسول الله ﷺ بما نهاهم عنه من الغلو فيه، أو الذين يمدحونه مدحًا مقتصدين فيه، ولكنهم يقرنونه بما نهى الله عنه. وكذلك الصنف الثاني: الذين يقرءون القرآن في المآتم للأموات بالأجرة- أنصحهم جميعًا أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يكونوا في عباداتهم القولية والفعلية والاعتقادية متبعين لسنة الرسول ﷺ التي التمسك بها خير وفلاح في الدنيا والآخرة، وهذا الأمر -وإن كان قد يشق عليهم- بل إن كان الشيطان قد يريهم أن ذلك شاق عليهم، وأنهم يطلبون به بما يطلبونه من المال والجاه، فليصبروا على ذلك، وليحتسبوا ثواب الله -عز وجل-، الذي لا حصر له ولا نهاية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]. وليصبروا على ترك هذه الأمور المحرمة؛ حتى يكونوا أئمة يهدون بأمر الله، وكانوا بآيات الله يوقنون.

***

(٤٥٧) يقول السائل: يقام في بلدنا كل يوم خميس حلقات دينية في بيوت المشايخ؛ بحيث يقوم صاحب الزاوية، أو الشيخ الذي تقام في داره الحلقة، بتعليم الناس الذين يأتون لحضور هذه الحلقة، ويقومون بمدح الرسول

والصحابة والشيخ عبد القادر والشيخ الرفاعي وغيرهم، كما يضربون على الدفوف، ويتحركون حركات هادئة تشبه الركوع، ولكنها كثيرة وسريعة. فماذا تقولون في مثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في مثل هؤلاء: إن عملهم هذا بدعة، وربما يكون فيه مدائح تصل إلى الكفر، فإن أصحاب المدائح النبوية أحيانًا يصلون بمدائحهم إلى درجةٍ يجعلون فيها رسول الله ﷺ بمنزلة الله -سبحانه وتعالى-، بل ربما يرتقون فوق ذلك. فمنهم من يردد قول القائل يخاطب النبي ﷺ:

إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذاً بِيَدِي ... فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ

يا أَكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ به ... سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

مثل هذه الأوصاف لا تصح إلا لله -عز وجل-، فهو الذي يدعى عند حلول الحادث العمم، ويلاذ به -عز وجل-، وهو الذي يكشف السوء، وهو الذي يجيب دعوة المضطرين.

أما الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإنه لا يملك مثل ذلك، بل هو -عليه الصلاة والسلام- يسأل ربه ويستغيثه ويستعينه، وهو أعبد الناس لربه في هذا المقام. ولهذا لما دخل الرجل إليه والنبي ﷺ يخطب الناس شكا إليه قلة المطر، فرفع النبي ﷺ يديه إلى السماء يدعو الله يقول: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»[1]. فهو -عليه الصلاة والسلام- لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، فكيف يملك ذلك لغيره؟ إنما هو -عليه الصلاة والسلام- هادٍ يهدي إلى صراط الله -عز وجل-؛ مثل هذه الأبيات التي أنشدتها لا شك أنها لم تجعل لله تعالى شيئًا؛ لأنه إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤). ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

من جود النبي ﷺ الدنيا وضرتها وهي الآخرة فإنه لم يبقَ لله شيء، فأقول: هذا العمل الذي يعمله هؤلاء القوم عند هذا الشيخ عملٌ بدعيٌّ، وقد يتضمن أشياء منكرةً نكارةً عظيمة، وقد يشتمل على أشياء تكون كفرًا وشركًا أكبر.

ولو أن هذا الشيخ جمعهم على العلم، على تعلم كتاب الله، وما صح من سنة رسول الله ﷺ لكان هذا خيرًا وأفضل وأكمل، حتى ينتفع وينفع.

كذلك ذكر السائل أنهم كانوا يركعون ويسجدون بصفةٍ، ويضربون الدفوف بصفةٍ خفيفة سريعة، وهذا أيضًا منكر، لا يجوز لأحدٍ أن يتعبد به لله -عز وجل-، فإن العبادة مبناها على التوقيف، وليست على الذوق، ولا على الهوى، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه، ولا عن أحدٍ من سلف الأمة وأئمتها، أن يتعبدوا لله تعالى بمثل هذه العبادة، بل هذا منكرٌ بنفسه، فضلًا عن أن يكون عبادة.

***

(٤٥٨) يقول السائل: هناك بعض من الناس يذكرون الله في حلقات يصاحبها النقر على الطبلة، مع القيام بحركات تشبه الرقص، فهل هذا جائز شرعًا في نظركم؟ وما آداب الذكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أقدم مقدمة تلقي الضوء على جواب هذا السؤال:

إن الله -عز وجل- خلقنا لعبادته وحده لا شريك له، كما قال -عز وجل-: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. والعبادة التي خلقنا الله من أجلها لا تصح إلا بشرطين أساسين:

أحدهما: الإخلاص لله -عز وجل-.

ومعناه: أن يكون العابد قاصدًا بعبادته وجه الله والدار الآخرة، لا يقصد بذلك عرضًا من الدنيا، لا مالًا، ولا جاهًا، ولا تقربًا إلى أحد من المخلوقين، وإنما يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة، كما قال الله تعالى عن

محمد رسول الله وأصحابه، قال -عز وجل-: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ﴾ [الفتح: ٢٩]. وقال -عز وجل-: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

ثانيهما: المتابعة لرسول الله ﷺ.

ودليل هذين الأمرين قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]. وقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**(١). وقول النبي ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(٢).

ولا تتحقق المتابعة لرسول الله ﷺ إلا إذا كان العمل موافقًا للشرع في أمور ستة: السبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان. فإذا لم يكن العمل موافقًا للشرع في هذه الأمور الستة فإن المتابعة فيه تتخلف.

أما السبب: فلا بد أن يكون لهذا العمل سبب شرعي اقتضى أن يفعل، فلو تعبد الإنسان لله تعالى عبادة قرنها بسبب لم يرد به الشرع لم تقبل منه؛ لأنها غير موافقة للشرع، فلا تتحقق فيها المتابعة، ومثال ذلك أن يتعبد الإنسان لله -عز وجل- بالصلاة على نبيه ﷺ كلما دخل بيته، فإننا نقول: إن هذا بدعة؛ لأنه لم يوافق الشرع في سببه؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ أن من أسباب الصلاة عليه ﷺ دخول البيت. ولو أن الإنسان ضحى بفرس لم تقبل أضحيته؛ لأنها لم توافق الشرع في جنسها؛ إذ إن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم. ولو أن الإنسان صلى الرباعية خمسًا، أو الثلاثية أربعًا، أو الثنائية

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثلاثًا، لم يقبل منه؛ لأن ذلك غير موافق للشرع في عدد العبادة. ولو أن الإنسان صلى، فقدم السجود على الركوع، لم تصح صلاته؛ لأنها غير موافقة للشرع في صفتها وهيئتها. ولو أن الإنسان ضحى قبل صلاة العيد عيد الأضحى لم تقبل أضحيته؛ لأنها غير موافقة للشرع في وقتها. ولو أن الإنسان اعتكف في بيته اعتكافًا يقصد به التقرب إلى الله -عز وجل-، كما يعتكف الناس في المساجد لم يقبل اعتكافه؛ لأنه غير موافق للشرع في مكان العبادة.

فإذا علمت هذه المقدمة النافعة، وهي: أن العبادة لا تصح إلا أن تبنى على هذين الأساسين العظيمين، وهما: الإخلاص لله -عز وجل-، والمتابعة لرسوله ﷺ تبين لك حكم هؤلاء الذين ذكرهم السائل، الذين يجتمعون على ذكر الله -عز وجل-، ويجعلون عندهم طبولًا ينقرونها عند كل جملة يذكرون الله بها، ويعملون أعمالًا تشبه الرقص، فهؤلاء مردود عليهم ذكرهم، ويكون ذكرهم الذي تعبدوا به لله على هذا الوجه بدعة.

وقد حذر النبي ﷺ من البدع، وأخبر أن كل بدعة ضلالة بدون استثناء، وأتى بـ «كل» الدالة على العموم، ومن المعلوم لنا جميعًا أن رسول الله ﷺ أعلم الخلق بشريعة الله، وأنه أنصح الخلق لعباد الله، وأنه أفصح الخلق في تعبيره وبلاغه، فإذا قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. فإنه لا يمكن أن نقسم بعد ذلك البدع إلى أقسام، بل نقول: إن البدع كلها ضلالة مهما كانت. ومن ظن أن شيئًا من البدع يكون حسنًا فإنه قد توهم من أحد وجهين:

إما أن يكون هذا الشيء ليس ببدعة شرعًا، ولكن ظنه بدعة فسماه بدعة.

وإما أن يكون الشيء بدعة لكنه ليس بحسن، بل توهم مبتدعه أنه أحسن في ذلك، وهو لم يحسن.

وأما أن تتحقق البدعة، فإنه لا يمكن أن تتحقق أنها حسنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». فهؤلاء المبتدعة الذين أحدثوا في ذكر الله -عز

---

(١) تقدم تخريجه.

وجل- ما ليس منه عملهم مردود عليهم، ولا يزيدهم من الله إلا بعدًا، وهو خلاف طريق الذين أنعم الله عليهم، الذين يقولون في كل صلواتهم: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧].

فإن كل مبتدع ضالٌّ فيما ابتدع في دين الله، وعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من هذا الذكر، بل أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من هذه الكيفية التي أحدثوها في ذكر الله، هذا إذا كان الذكر الذي يذكرون الله به موافقًا للشرع في صيغته، أما إذا كان مخالفًا للشرع في صيغته فإنه يكون قبحًا على قبح، كما لو جعلوا أذكارهم: هو هو هو. وما أشبه ذلك، مما يتخذه الصوفية ونحوهم ذكرًا لله -عز وجل-.

والربُّ -سبحانه وتعالى- قد بين لنا الطريق، وأوضحه على لسان محمد ﷺ إما في كتاب الله، وإما في سنة رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٧٦].

فإذا كان الله تعالى قد بين لنا البيان التام فإن كل عمل يقربنا إليه، ويرضيه عنا، فإنه قد بينه ووضحه، ولم يمت رسول الله ﷺ إلا والدين كامل من جميع الوجوه، واتل قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [المائدة: ٣]. وحقيقة حال المبتدع أنه يعترض على شريعة الله، كأنما يقول: هذه من الشريعة، ولكن لم تكن واردة، فالشرع إذًا ناقص؛ لأنه لا بد أن يكون الأمر هكذا:

إما أن يكون الشرع ناقصًا، وهذه البدعة أكملته، وإما أن يكون الشرع تامًا، فهذه البدعة زيادة ما أنزل الله بها من سلطان. ولا يحل لنا أن نتقرب إلى الله إلا بما شرع على لسان محمد ﷺ.

فنصيحتي لهؤلاء القوم أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يتقوا الله -عز وجل- في عباد الله الذين يتبعونهم، ويقتدون بهم، وليرجعوا إلى ما كان عليه نبينا محمد ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فإنه الخير والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

***

(٤٥٩) يقول السائل عطية من المدينة المنورة: لقد سمعت حلقة من برنامج نور على الدرب يوم الخميس الموافق ١٤ / ٦ / ١٤٠٧ هـ، وسمعت إجابة السؤال الأول من البرنامج، الذي قال فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين بأن كل بدعة ضلالة، وذكر الحديث، وقال: ليس هناك بدعة غير ضلالة، وليس هناك بدعة حسنة، بل كل بدعة ضلالة. سؤالي: هل المسْبَحَة تعتبر بدعة؟ وهل هي بدعة حسنة، أم بدعة ضلالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسْبَحَة ليست بدعة دينية، وذلك لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله، أو التهليل، أو التحميد، أو التكبير، فهي وسيلة، وليست مقصودة، ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله، أي: بأصابعه؛ لأنهنَّ مستنطقات، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ ولأن عدَّ التسبيح ونحوه بالمسبحة يؤدي إلى غفلة الإنسان، فإننا نشاهد كثيرًا من أولئك الذين يستعملون المسبحة يسبحون، وأعينهم تدور هنا وهناك؛ لأنهم قد جعلوا عدد الحبات على قدر ما يريدون تسبيحه، أو تهليله، أو تحميده، أو تكبيره، فتجد الإنسان منهم يعد هذه الحبات بيده، وهو غافل القلب، يلتفت يمينًا وشمالًا، بخلاف ما إذا كان يعدها بالأصابع، فإن ذلك أحفظ لقلبه غالبًا.

ثم إن استعمال المسبحة قد يدخله الرياء، فإننا نجد كثيرًا من الناس، الذين يحبون كثرة التسبيح، يعلقون في أعناقهم مسابح طويلة كثيرة الخرزات، وكأن لسان حالهم يقول: انظروا إلينا، فإننا نسبح الله بقدر هذه الخرزات. وأنا أستغفر الله أن أتهمهم بهذا، لكنه يخشى منه.

فهذه أمور كلها تقضي بأن يتجنب الإنسان التسبيح بالمِسْبحة، وأن يسبح الله -سبحانه وتعالى- بأنامله.

ثم إن الأَوْلى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل في اليد اليمنى؛ «**لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ**»[١]، واليمنى خير من اليسرى بلا شك، ولهذا كان الأيمن مفضلًا على الأيسر، ونهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله، وأمر أن يأكل الإنسان بيمينه.

قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[٢]. وقال: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**»[٣]. فاليد اليمنى أولى بالتسبيح من اليد اليسرى؛ اتباعًا للسنة، وأخذًا باليمين، فقد «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[٤].

وعلى هذا فإن التسبيح بالمسبحة لا يعد بدعة في الدين؛ لأن المراد بالبدعة المنهي عنها هي البدعة في الدين، والتسبيح بالمسبحة إنما هو وسيلة لضبط العدد، وهي وسيلة مرجوحة مفضولة، والأفضل منها أن يكون عد التسبيح بالأصابع.

***

(٤٦٠) يقول السائل ع. إ. أ. من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية: في يوم الجمعة عندنا يقوم بعض الناس بالتسبيح ويقولون: الصلاة وألف سلام

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢). والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦). ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

يا سيدي يا رسول الله. ويستدلون لهذا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] إلخ الآية. فكيف نرد على مثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لهؤلاء: ما ذكرتم من الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. دليل عليكم، وليس دليلًا لكم؛ لأن الله -عز وجل- أمر بالصلاة والسلام على نبيه كل وقت، ولم يخص ذلك بيوم الجمعة، وأنتم جعلتم هذا في يوم الجمعة فقط.

ثم إن الله -عز وجل- لم يأمر بأن نصلي ونسلم عليه مجتمعين، وأنتم جعلتم الصلاة والسلام عليه مجتمعين، فخالفتم الآية؛ حيث خصصتموها بيوم معين، وبصفة معينة، والواجب علينا أن نطلق ما أطلقه الله، وأن نقيد ما قيده الله، وألَّا نتجاوز ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

ونصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يتقيدوا بما جاء به الشرع من العبادات كمية وكيفية ونوعًا ووقتًا ومكانًا؛ لأن من شرط صحة العبادة وقبولها أن تضمن أمرين:

الأمر الأول: الإخلاص لله -عز وجل-.

ودليله قوله تعالى: ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [غافر: ١٤]، وقوله: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥]. وقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

الأمر الثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

ودليله قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢). أو:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧). ومسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

«**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. ولا تتحقق المتابعة للرسول ﷺ إلا أن تكون العبادة موافقة للشرع في أمور ستة: في سببها، وجنسها، وقدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها. فإذا خالفت الشرع في هذه الأمور الستة لم تتحقق فيها المتابعة، وكانت باطلة.

***

(٤٦١) يقول السائل س. من جمهورية مصر العربية من قرية المقروبة: في قريتنا بعض الناس يذكرون الله بصوت مرتفع، وهم وقوف، ويصلون على النبي ﷺ ويفعلون ذلك في ليلة الاثنين والجمعة. ونصحتهم في ذلك، وقلت لهم: إن ذلك بدعة في الدين. فسخروا مني، وقالوا لي: إننا على صواب، وأنت الذي على خطأ. وإني رفضت هذا الكلام، ولا أبالي، فما النصح لمثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن نصيحتنا لمثل هؤلاء أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وأن يعرفوا قدر أنفسهم، وأن يعلموا أنه لا يحل لهم أن يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وأنه ليس لهم الحق أن يشرعوا في دين الله ما ليس منه، فالدين دين الله -عز وجل-، وهو الذي يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته مما فيه مصلحتهم في الحاضر والمستقبل، وهم يعلمون -شاءوا أم أبوا- أن الدين دين الله، وأن الشرع شرعه، ولكني أريد منهم أن يطبقوا هذا العلم، بحيث لا يتجاوزون شرع الله، فيتعبدون له بما لم يشرعه.

وليعلم هؤلاء أن كل عمل قولي، أو فعلي، أو عقدي، يقومون به تقربًا إلى الله -عز وجل-، فإنه لا يزيدهم من الله إلا بعدًا، وذلك إذا لم يكن مشروعًا بكتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ ولهذا كان النبي ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]. فأخبرَنا رسول الله ﷺ بهذا الحديث،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

الذي يعلنه في خطبة الجمعة، بأن خير الهدي هدي محمد ﷺ فما خالف هديه فهو شر، وأخبرنا أيضًا أن كل بدعة في دين الله ضلالة، وأن كل ضلالة في النار.

فليعلم هؤلاء أن هذا العمل عناء وعقاب؛ عناء في الدنيا ومشقة وتعب ونصب، وعقاب يوم القيامة. ولا أخص هؤلاء بما ابتدعوه من الصلاة على النبي ﷺ على الكيفية التي ذكرها السائل، ولكني أتكلم على بدعتهم هذه، وعلى جميع ما ابتدع في دين الله تعالى من عقيدة، أو قول، أو عمل، فعلى المرء أن يكون عبدًا لله -عز وجل- بمعنى هذه العبودية، فلا يتقدم بين يديه، ولا يدخل في دينه ما لم يشرعه.

***

(٤٦٢) يقول السائل: ما حكم سماع الموالدي الذي يمدح الرسول في الليالي، ومعه طائفةٌ من الإخوان، يرددون المدح والتهليل بمكبر الصوت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مدح النبي ﷺ على هذا الوجه من البدع، فإنه لم يكن معروفًا عند الصحابة؛ أن يمدح الرسول ﷺ في الأسواق جهرًا، أو في المساجد جهرًا، أو يعلنون ذلك على الملأ، وإنما كانوا يصلون على النبي ﷺ الصلاة الواردة عنه، ويصفونه ﷺ بما يستحقه من صفات بدون مغالاة؛ لأنهم يعلمون رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عن الغلو فيه، فهذه الصفة بمجردها بدعةٌ منهي عنها.

ثم إن كان في تلك المدائح أوصاف لا تصح إلا لله -تبارك وتعالى- فإنها لا تجوز، وتكون أيضًا مذمومةً من ناحية أخرى، وهي: الشرك؛ مثل قول القائل يخاطب النبي -عليه الصلاة والسلام-:

إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذاً بِيَدِي ... فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ
يا أَكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ به ... سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ
فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

فإن هذا لا يرضاه النبي ﷺ ولا يرضاه غيره من المؤمنين؛ لأن هذه الأوصاف لا تليق إلا لله -عز وجل-، بل إن قوله:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها

جعل هذا أعظم من الله -عز وجل-.

وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

هذا -والعياذ بالله- منكرٌ عظيم، وشرك بالله -تبارك وتعالى-.

فالمهم أن هذه المدائح بمجرد صفتها التي ذكرها السائل هي بدعة، ثم إن كانت مشتملة على ما لا يليق بالنبي ﷺ بمعنى: على ما لا يرضاه النبي ﷺ من الغلو، فإنها تزداد قبحًا على قبحها.

ما حكم من يسمعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الاستماع إليها فهذا لا يجوز؛ لأن الاستماع إلى المنكر منكر. وأما سماعها والإنسان عابرٌ مار، أو سماعها والإنسان في بيته بدون قصد الاستماع، فهذا لا يضر، ولكنه يجب عليه أن ينصحهم وينهاهم عن ذلك إن انتهوا، وإلَّا فلا شيء عليه منهم.

***

(٤٦٣) يقول السائل م. ع. ص. من جمهورية مصر العربية: ما حكم الشرع -في نظركم- في أعياد الميلاد، والاحتفال بذكرى المولد للرسول ﷺ لأنها تنتشر عندنا بكثرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نظرنا في هذه المسألة أن نقول: إن رسول الله ﷺ رسول إلى الخلق أجمعين، وإنه يجب على جميع الخلق أن يؤمنوا به ويتبعوه، وإنه يجب علينا -مع ذلك- أن نحبه أعظم من محبتنا لأنفسنا ووالدينا وأولادنا؛ لأنه رسول الله ﷺ ونرى أن من تعظيم النبي ﷺ وعلامة محبته ألَّا نتقدم بين يديه بأمر لم يشرعه لنا؛ لأن ذلك من التقدم عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١-٢].

وإقامة عيد لميلاد النبي ﷺ لا تخلو من أحوال ثلاث:

إما أن يفعلها الإنسان حبًّا وتعظيمًا للنبي ﷺ.

وإما أن يفعلها لهوًا ولعبًا.

وإما أن يفعلها مشابهةً للنصارى، الذين يحتفلون بميلاد عيسى ابن مريم -عليه الصلاة والسلام-.

فعلى الأول: إذا كان يفعلها حبًا وتعظيمًا للرسول الله ﷺ فإنها في هذه الحال تكون دينًا وعبادة؛ لأن محبة النبي ﷺ وتعظيمه من الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨-٩]. وإذا كان ذلك من الدين فإنه لا يمكن لنا، ولا يسوغ لنا، أن نشرع في دين النبي ﷺ ما ليس منه؛ إذ إن ذلك -أي: شرعنا في دين النبي ﷺ ما ليس منه- يستلزم أحد أمرين باطلين:

١- إما أن يكون الرسول ﷺ لم يعلم بأن هذا من شريعته، وحينئذٍ يكون جاهلًا بالشرع الذي كلف بتبليغه، ويكون من بعده، ممن أقاموا هذه الاحتفالات، أعلم بدين الله من رسوله، وهذا أمر لا يمكن أن يتفوه به عاقل، فضلًا عن مؤمن.

٢- وإما أن يكون النبي ﷺ قد علم، وأن هذا أمر مشروع، ولكنه كتم ذلك عن أمته، وهذا أقبح من الأول؛ إذ إنه يستلزم أن النبي ﷺ قد كتم بعض ما أنزل الله عليه، وأخفاه على الأمة، وهذا من الخيانة العظيمة، وحاشا رسول الله ﷺ أن يكتم شيئًا مما أنزل الله عليه. قالت عائشة رضي الله عنها: **وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ:** ﴿**وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي**

نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٧][(١)].

وبهذا بطلت إقامة الاحتفال بمولد النبي ﷺ من أجل محبته وتعظيمه.

وأما الأمر الثاني: وهو أن تكون إقامة هذه الاحتفالات على سبيل اللهو واللعب، فمن المعلوم أنه من أقبح الأشياء أن يُفعَل فعل يظهر منه إرادة تعظيم النبي ﷺ وهو للعب واللهو، فإن هذا نوع من السخرية والاستهزاء، وإذا كان لهوًا ولعبًا، فكيف يتخذ دينًا يعظم به النبي ﷺ؟

وأما الأمر الثالث: وهو أن يتخذ ذلك مضاهاة للنصارى في احتفالاتهم بميلاد عيسى ابن مريم -عليه الصلاة والسلام-، فإن تشبهنا بالنصارى في أمر كهذا يكون حرامًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٢)].

ثم نقول: إن هذا الاحتفال بمولد النبي ﷺ لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعون لهم بإحسان، ولا تابعو التابعين، وإنما حدث في القرن الرابع الهجري، فأين سلف الأمة عن هذا الأمر الذي يراه فاعلوه من دين الله؟ هل هم أقل محبة وتعظيمًا منا لرسول الله؟ أم هل هم أجهل منا بما يجب للنبي ﷺ من التعظيم والحقوق؟ أم ماذا؟

إن أي إنسان يقيم هذا الاحتفال، ويزعم أنه معظم للنبي ﷺ فقد ادعى لنفسه أنه أشد تعظيمًا لرسول الله ﷺ وأقوى محبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، ولا ريب أن محبة النبي ﷺ وتعظيمه إنما يكون باتباع سنته ﷺ لأن اتباع سنته أقوى علامة تدل على أن الإنسان يحب النبي ﷺ ويعظمه، أما التقدم بين يديه، وإحداث شيء في دينه لم يشرعه، فإن هذا لا يدل على كمال محبة الرسول ﷺ وتعظيمه.

قد يقول قائل: نحن لا نقيمه إلا من باب الذكرى فقط. فنقول:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، رقم (١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

سبحان الله! تكون لكم الذكرى في شيء لم يشرعه النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم؟ مع أن لديكم من الذكرى ما هو قائم ثابت بإجماع المسلمين، وأعظم من هذا وأدوم؛ فكل المسلمين يقولون في أذان الصلوات الخمس: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. وكل المسلمين يقولون في صلاتهم: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وكل المسلمين يقولون عند الفراغ من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

بل إن ذكرى النبي ﷺ تكون في كل عبادة يفعلها المرء؛ لأن العبادة من شرطها الإخلاص، والمتابعة لرسول الله ﷺ فإذا كان الإنسان مستحضرًا ذلك عند فعل العبادة فلا بد أن يستحضر أن النبي ﷺ إمامه في هذا الفعل، وهذا تذكر.

وعلى كل حال، فإن فيما شرعه الله ورسوله من علامات المحبة والتعظيم لرسول الله ﷺ كفاية عما أحدثه الناس في دينه، مما لم يشرعه الله ولا رسوله، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفق الجميع لما فيه الخير.

على أن هذه الاحتفالات -فيما نسمع- يكون فيها من الغلو والإطراء ما قد يخرج الإنسان من الدين، ويكون فيها من الاختلاط بين الرجال والنساء ما تخشى منه الفتنة والفساد، والله أسأل أن يهيئ للأمة الإسلامية من أمرها رشدًا، وأن يوفقها لما فيه صلاح دينها ودنياها، وعزتها وكرامتها، إنه جواد كريم.

***

(٤٦٤) يقول السائل من مكة المكرمة: كثير من الناس يقول: إن المولد ليس ببدعة؛ لأن فيه ذكرًا للرسول ﷺ وتمجيدًا لذكره، وليس فيها لهوٌ من غناء وغيره، بل هو ذكر فقط في سيرة المصطفى ﷺ. فما الحكم إذا كان المولد بهذه الصورة؟ أريد جوابًا شافيًا وواضحًا لهذا الموضوع؛ لأن الكثير من الناس يرون أنه ليس فيه شيء من البدع لأنه ذكر فقط.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن النبي ﷺ سيد ولد آدم، ولا شك أن له حقوقًا علينا أكثر من حقوق أمهاتنا وآبائنا، ولا شك أنه يجب علينا أن نقدم محبته على محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين، ولا شك أن له من المناقب والفضائل ما لم يكن لغيره، وهذا أمر مسلم.

وإذا كان هذا يسأل عن الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإننا نبحث في هذه المسألة من ناحيتين:

أولًا: من الناحية التاريخية: فإنه لم يثبت أن ولادته كانت في ليلة الثاني عشر من ربيع الأول، ولا كانت يوم الثاني عشر من ربيع الأول، بل حقق بعض المعاصرين من الفلكيين أن ولادته كانت في اليوم التاسع من ربيع الأول، وعلى هذا فلا صحة لكون المولد يوم الثاني عشر، أو ليلة الثاني عشر من الناحية التاريخية.

ثانيًا: من الناحية التعبدية: فإننا نقول: الاحتفال بالمولد ماذا يريد به المحتفلون؟ أيريدون إظهار محبة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ إن كانوا يريدون هذا فإظهار محبته بإظهار شريعته -عليه الصلاة والسلام- والالتزام بها، والذود عنها وحمايتها من كل بدعة. أم يريدون ذكرى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فذكرى رسول الله ﷺ حاصلة فيما هو مشروع كل يوم؛ فالمؤذنون يعلنون على المنابر: أشهد أن محمدًا رسول الله. والمصلون في كل صلاة يقولون: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ويقولون: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ويقولون: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد. بل كل عبادة فهي ذكرى لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وذلك لأن العبادة مبنية على أمرين: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ. وبالمتابعة لرسول الله ﷺ تكون الذكرى في القلب.

أم يريد هؤلاء أن يكثروا من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم- وإظهار مناقبه؟ فنقول: نِعْم هذه الإرادة، ونحن معهم نحث على كثرة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونحث على إظهار مناقبه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أمته؛ لأن ذلك يؤدي إلى كمال محبته وتعظيمه واتباع شريعته.

ولكن هل ورد هذا مقيدًا بذلك اليوم الذي ولد فيه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أم إنه عام في كل وقت وحين؟ فالجواب بالثاني.

ثم نقول: اقرأ قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فهل نحن متبعون للمهاجرين والأنصار في إقامة هذا المولد، بل في إقامة الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فالجواب: لا؛ لأن الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين من بعدهم، لم يقيموا هذا الاحتفال، ولم يندبوا إليه أبدًا، أفنحن أحق برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منهم، أم هم غافلون مفرطون في إقامة هذا الحق للرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أم هم جاهلون به لا يدرون عنه؟ كل هذا لم يكن؛ لأن وجود السبب مع عدم المانع لا بد أن يحصل مقتضاه، والصحابة لا مانع لهم من أن يقيموا هذا الاحتفال، لكنهم يعلمون أنه بدعة، وأن صدق محبة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في كمال اتباعه، لا أن يبتدع الإنسان في دينه ما ليس منه، فإذا كان الإنسان صادقًا في محبة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وفي اعتقاده أنه سيد البشر، فليكن ملتزمًا بشريعته؛ ما وجد في شريعته قام به، وما لم يوجد أعرض عنه، هذا خالص المحبة وهذا كامل المحبة.

ثم إن هذه الموالد يحصل فيها من الاختلاط والكلمات الزائدة في الغلو برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حتى إنهم يترنمون بالبردة المضافة إلى البوصيري، وفيها يقول:

يا أَكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ به سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ

كيف يقول: ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العظيم؟ هل هذا صحيح؟ هذا يعني أن هذا الذي أصيب بالحادث لا يرجع إلى الله -عز وجل-، ولا يلوذ بالله -عز وجل-، وهذا شرك، ثم يقول:

إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذًا بِيَدِي فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ

فهل الرسول -عليه الصلاة والسلام- ينقذ الناس يوم المعاد؟ إن دعاء الرسل عليهم الصلاة والسلام في ذلك اليوم: اللهم سلم، اللهم سلم. عند عبور الصراط. ويقول أيضًا في هذه القصيدة وهو يخاطب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها

الدنيا وضرتها هي الآخرة من جود الرسول ﷺ وليس كل جوده، بل هي من جوده، وجوده أجود من هذا، فإذا جعل الدنيا والآخرة من جود الرسول -عليه الصلاة والسلام- ماذا بقي لله تعالى في الدنيا والآخرة؟ لن يبقى شيء، كل هاتين الدارين من جود النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ويقول أيضًا:

وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

سبحان الله! من علومه -وليست كل علومه- أن يعلم ما في اللوح المحفوظ، مع أن الله تعالى أمر نبيه أمرًا خاصًّا أن يقول: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ٥٠]. فإذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يعلم ما غاب عنه في الدنيا فكيف يقال: إنه يعلم علم اللوح والقلم؟ بل إن علم اللوح والقلم من علومه، وهذا غلو لا يرضاه الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بل ينكره وينهى عنه.

ثم إنه يحصل بهذا الاحتفال بالمولد أشياء تشبه حال المجانين؛ فقد سمعنا أنهم بينما هم جلوس إذا بهم يقفزون، ويقومون قيام رجل واحد، ويدَّعون أن النبي ﷺ حضر في هذا المجلس، وأنهم قاموا احترامًا له، وهذا لا يقع من عاقل، فضلًا عن مؤمن، أشبه ما به جنون! فالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قبره، لا يخرج إلى يوم البعث، كما قال الله -عز وجل-: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون: ١٠٠].

والخلاصة أن الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يصح من الناحية التاريخية، ولا يحل من الناحية الشرعية، وأنه بدعة، وقد قال أصدق الخلق، وأعلم الخلق بشريعة الله: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. وإني أدعو إخواني المسلمين إلى تركه، والإقبال على الله -عز وجل-، وتعظيم سنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وشريعته، وألَّا يحدث الإنسان في دين الله ما ليس من شريعة الله. وأنصحهم أن يحفظوا أوقاتهم وعقولهم وأفكارهم وأجسامهم وأموالهم من إضاعتها في هذا الاحتفال البدعي، وأسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق، وإصلاح الحال، إنه على كل شيء قدير.

***

(٤٦٥) يقول السائل: متى ظهرت بدعة المولد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مضت الثلاثة القرون المفضلة ولم يقمها أحد، وفي القرن الرابع وجدت، وفي القرن السابع كثرت وانتشرت وتوغلت. وقد أُلف في ذلك -والحمد لله- مؤلفات تبين أول هذه البدعة، وأساسها ومكانتها من الشرع، وأنها لا أصل لها في شريعة الله.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤٦٦) يقول السائل: يزعم أناس أنهم يحبون الرسول فاحتفلوا بالمولد، وأتوا بالمدائح، فما حكم الاحتفال بالمولد؛ حيث يزعمون بأنه حب للرسول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على القاعدة التي ذكرت لك: من أحب الرسول فليتبع سنته، من أحب الرسول فلا يبتدع في دينه ما ليس منه، ولنا ولغيرنا كتابات في هذا الموضوع وبيانات، والذي نسأل الله تعالى إياه أن يهدي إخواننا للصراط المستقيم. وسبحان الله! أين أبو بكر؟ أين عمر؟ أين عثمان؟ أين علي؟ أين الصحابة ﷺ؟ أين الأئمة عن هذا؟ أجهلوه أم فرطوا فيه؟ لا يخلو الأمر من أحد أمرين:

١- إما أنهم جاهلون بحق الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن لا يقيموا الاحتفال لمولده.

٢- أو إنهم مفرطون.

تذهب القرون الثلاثة كلها ولا تعلم بهذه البدعة، ونقول: إنها مشروعة، إنها محبوبة إلى الله ورسوله، إنها نافعة لمن قام بها؟ هذا لا يمكن.

ثم إنه يحدث في هذه الموالد من المنكرات العظيمة والغلو بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شيء كثير، فنسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعًا الاتباع، نسأل الله تعالى إيمانًا لا كفر معه، ويقينًا لا شك معه، وإخلاصًا لا شرك معه، واتباعًا لا ابتداع معه.

***

(٤٦٧) يقول السائل ط. م. من الجزائر: هل احتفل الرسول ﷺ بميلاده، كما يفعل البعض، أم لا؟ أرجو منكم التوجيه والنصح في هذا الموضوع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يحتفل النبي ﷺ بذكرى ميلاده، ولم يحتفل بذلك أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ﷺ، ولا غيرهم من الصحابة الكرام ﷺ ولم يحتفل بذلك التابعون لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، ولا تابعو

التابعين، ولا أئمة المسلمين، وإنما ابتدع هذا الاحتفال بذكرى مولد الرسول ﷺ في أثناء المائة الرابعة، أي: بعد ثلاثمائة سنة من هجرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ولا شك أن الحامل لهذا الاحتفال ممن أسسه، أنه -إن شاء الله تعالى- حب الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكن حب الرسول -عليه الصلاة والسلام-، إنما يتبين حقيقةً باتباع الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فمن كان للرسول أحب كان له أتبع بلا شك، ومن كان للرسول أتبع كان ذلك أدل على محبته لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولهذا يقول المبتدعون لأهل السنة المتمسكين بها: إن هؤلاء لا يحبون الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونقول: سبحان الله! أيهما أقرب إلى حب الرسول -عليه الصلاة والسلام-: من شرع في دينه ما ليس منه، أو من تمسك بهديه وسنته؟

الجواب لا شك أنه الثاني؛ أن من تمسك بهديه وسنته فهو أشد حبًّا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ممن ابتدع في شريعته ما لم يشرعه -عليه الصلاة والسلام-، بل إن البدعة الشرعية في دين الله مضمونها القدح برسول الله ﷺ كأن المبتدع يقول: إن رسول الله ﷺ جاهل بمشروعية هذه البدعة. أو: إن رسول الله ﷺ عالم بمشروعيتها لكن كتمها عن أمته.

وكلا الأمرين قدحٌ واضح في رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلو تأمل المبتدع ما تتضمنه بدعته من اللوازم الفاسدة لاستغفر الله منها، ولعاد إلى السنة فورًا بدون أي واعظ.

وخلاصة القول في الجواب على هذا السؤال: أن النبي ﷺ لم يحتفل بذكرى ميلاده أبدًا، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا الصحابة ولا التابعون، ولا تابعو التابعين، ولا أئمة المسلمين، وإنما حدث ذلك من بعض الولاة، واستمر الناس عليه إلى يومنا هذا، ولكني واثقٌ بإذن الله -عز وجل- أن هذه الصحوة المباركة التي في شباب الأمة الإسلامية سوف تقضي على هذه البدعة، وسوف

تزول شيئًا فشيئًا، كما تبين ذلك في بعض البلاد الإسلامية، ممن تذكروا حين ذكروا واتعظوا حين وعظوا، ولم يعودوا إلى هذه البدعة.

قد يقول المبتدع: أنا لم أحدث شيئًا، أنا أصلي على النبي ﷺ وأذكره بالخير، وأثني عليه، وأحيي ذكراه في القلوب. نقول: هذا حسن؛ فالصلاة على النبي ﷺ محمودة، والثناء عليه بما هو يستحق محمود، وكذلك إحياء ذكراه محمود، ولكن الله -عز وجل- ورسوله ﷺ شرع لأمته ما تحصل به الذكرى والمحبة على غير هذا الوجه.

فنحن نذكر الرسول -عليه الصلاة والسلام- في كل عبادة، هذا هو الذي ينبغي لنا أن نفعله، أي: أن نذكر الرسول ﷺ في كل عبادة، وذلك لأن كل عبادة مبنية على أمرين: على الإخلاص لله، والمتابعة لرسوله ﷺ. وحينما تشعر بأنك في عبادتك متبعٌ لرسول الله فسيكون هذا ذكرى لرسول الله ﷺ.

كذلك أيضًا نحن نذكر النبي -عليه الصلاة والسلام-، ونرفع شأنه وذكراه في أعلى الأمكنة، في كل يومٍ وليلة خمس مرات في الأذان، نقول في كل أذان: أشهد أن محمدًا رسول الله. وهذا إحياءٌ لذكراه، وإعلاءٌ لشأنه من على المنارات بالأصوات المرتفعة، ونقول أيضًا مرةً ثانية عند القيام للصلاة في الإقامة: أشهد أن محمدًا رسول الله. أي ذكرى أعظم من هذه الذكرى؟ كذلك إذا فرغنا من الوضوء نقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. كذلك في الصلاة، في التشهد، نقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

في كل أحوالنا، في كل عباداتنا، نحن نذكر الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن العبادة إخلاصٌ واتباع: إخلاصٌ لرب العالمين، واتباعٌ لرسول رب العالمين، فهي إحياء الذكرى، فلا حاجة أن نبتدع في شريعة الله ما ليس منها من أجل إحياء الذكرى.

ثم إنه -كما قال بعض أهل العلم- إحياء ذكرى الرسول -عليه الصلاة

والسلام- في هذه الليلة يوجب أن ينسى ذكر الرسول في غير هذه الليلة، وأن يترقب هؤلاء مجيء هذه الليلة ليحيوا ذكرى رسول الله ﷺ فيها.

لهذا نوجه إخواننا المسلمين من على هذا المنبر -ألا وهو: منبر نورٌ على الدرب من إذاعة المملكة العربية السعودية- إلى أن يتدبروا الأمر، وينظروا فيه، ويحرصوا على اتباع الرسول ﷺ واتباع الخلفاء الراشدين؛ حيث أمرنا باتباعهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وانتبه لهذا القيد ﴿ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾. والإحسان اتباع آثارهم حقيقةً فعلًا وتركًا، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾. وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»[1].

فليتدبر إخواننا المسلين في بقاع الأرض هذه المسألة، وليقولوا في أنفسهم: أنحن خيرٌ، أم أصحاب رسول الله ﷺ؟ ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. أنحن أشد حبًا لرسول الله ﷺ من أصحابه؟ أنحن أشد حرصًا على الطاعات من أصحابه؟ كل هذا الجواب فيه: لا. وإذا كان الجواب فيه: لا. فليكن أيضًا الجواب في الاحتفال بذكرى مولده: لا. وليعلموا أنهم إذا تركوا ذلك لله -عز وجل-، وتحقيقًا لاتباع الرسول ﷺ فسيجعل الله في قلوبهم من الإيمان بالله ورسوله ومحبة الله ورسوله ما لم يكن فيها عند وجود هذه الاحتفالات، التي يدَّعون أنها ذكرى لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤٦٨) يقول السائل إ. م. ع. ق. من السودان من مدينة السوكي يقول: بالنسبة للاحتفال في ليلة الإسراء والمعراج، فهنا في السودان نحتفل -أو

---

(١) تقدم تخريجه.

يحتفلون- في ليلة الإسراء والمعراج في كل عام. فهل هذا الاحتفال له أصل من كتاب الله، ومن سنة رسوله الطاهرة، أو في عهد خلفائه الراشدين، أو في زمن التابعين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لهذا الاحتفال أصل في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين -رضوان الله عليهم-، وإنما الأصل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يردُّ هذه البدعة؛ لأن الله -تبارك وتعالى- أنكر على الذين يتخذون من يشرعون لهم دينًا سوى دين الله -عز وجل-، وجعل ذلك من الشرك، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: ٢١]. ولأن رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(١).

والاحتفال بليلة المعراج ليس عليه أمر الله، ولا رسوله ﷺ ولقول النبي ﷺ محذرًا أمته، يقوله في كل خطبة جمعة على المنبر: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهَدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**(٢). وكلمة: «**كل بدعة**» هذه جملة عامة ظاهرة العموم؛ لأنها مصدَّرة بـ «**كل**» التي هي من صيغ العموم، التي هي من أقوى الصيغ: «**كل بدعة**»، ولم يستثن النبي ﷺ شيئًا من البدع، بل قال: «**كل بدعة ضلالة**».

والاحتفال بليلة المعراج من البدع التي لم تكن في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، وعلى هذا فالواجب على المسلمين أن يبتعدوا عنها، وأن يعتنوا باللب دون القشور، إذا كانوا حقيقة معظمين لرسول ﷺ فإن تعظيمه بالتزام شرعه وبالأدب معه؛ حيث لا يتقربون إلى الله -تبارك وتعالى- من طريق غير طريقه ﷺ فإن من كمال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

الأدب، وكمال الاتباع لرسول الله ﷺ أن يلتزم المؤمن شريعته، وألَّا يتقرب إلى الله بشيء لم يثبت في شريعته ﷺ.

وعلى هذا نقول: إن الاحتفال بدعة يجب التحذير منها، والابتعاد عنها، ثم إننا نقول أيضًا: إن ليلة المعراج لم يثبت؛ من حيث التاريخ في أي ليلة هي، بل إن أقرب الأقوال في ذلك -على ما في هذا من النظر- أنها في ربيع الأول، وليست في رجب كما هو مشهور عند الناس اليوم، فإذًا لم تصح ليلة المعراج التي يزعم الناس أنها ليلة المعراج، وهي ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، لم تصح تاريخيًّا، كما أنها لم تصح شرعًا، والمؤمن ينبغي أن يبني أموره على الحقائق دون الأوهام.

***

(٤٦٩) يقول السائل: ما الذي ينبغي للمسلم أن يفعله إذا وافق هذه الليلة -مثلًا- في أول الربيع، أو في رجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي أن يفعل شيئًا؛ لأن مَن هم أحرص منا على الخير، وأشد منا تعظيمًا لرسول الله ﷺ وهم الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون شيئًا عند مرورها، ولهذا لو كانت هذه الليلة مشهورة عندهم ومعلومة لكانت مما ينقل نقلًا متواترًا، لا يمتري فيه أحد، وما حصل فيها هذا الخلاف التاريخي، الذي اختلف فيه الناس واضطربوا فيه، ومن المعلوم أن المحققين قالوا: إنه لا أصل لهذه الليلة التي يزعم أنها ليلة المعراج، وهي ليلة السابع والعشرين، ليس لها أصل شرعي، ولا تاريخي.

يقول السائل: هل الاختلاف إذًا في وقتها دليل على عدم الاحتفاء بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٤٧٠) تقول السائلة ل. م. ن: نحن كل سنة يقام عيد خاص يسمى عيد الأم، وهو في الحادي والعشرين من شهر آذار -مارس- يحتفل فيه جميع الناس، فهل هذا حرام أم حلال؟ وعلينا الاحتفال به أم لا وتقديم الهدايا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على ذلك: أن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة، ما كانت معروفة في عهد السلف الصالح، وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضًا، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله -سبحانه وتعالى-.

والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع. وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها، وباطلة في شريعة الله -سبحانه وتعالى-؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١). أي: مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز العيد الذي ذكرته السائلة، والذي سمته عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد، كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا، وما أشبه ذلك، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به، وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله في هذا الدين القيم، الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، فلا يزيد فيه، ولا ينقص منه.

والذي ينبغي للمسلم أيضًا أن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن تكون شخصيته بمقتضى شريعة الله -سبحانه وتعالى-، حتى يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتى يكون أسوة لا متأسيًا؛ لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه، كما قال الله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣]. والأم أحق من أن يحتفل بها يومًا واحدًا في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله -عز وجل- في كل زمان، وفي كل مكان.

***

(٤٧١) يقول السائل من جمهورية مصر العربية: ما حكم تبادل الهدايا بين الأقارب والأصدقاء في مناسبات أعياد الميلاد وعيد الزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الشطر الأول من السؤال فلا أدري هل يريد بالأعياد أعياد الميلاد النصرانية، أم أنه يريد بأعياد الميلاد أعياد الميلاد النبوية، التي يفعلها من يفعلها في مناسبة مولد الرسول ﷺ؟

فإن كان يريد الأول فالتهادي في هذه الأعياد والاحتفال بها، واعتقاد أنها أيام فرح وسرور، مشاركةً للمشركين في أعيادهم، وهو محرَّمٌ بالاتفاق، كما نقله ابن القيم رحمه الله وغيره، ولا يجوز بذل الهدايا لا للمسلمين ولا للنصارى في أعياد ميلادهم؛ لأن بذل ذلك رضًا بما هم عليه من الملة الشركية الكفرية، والإنسان فيها على خطرٍ عظيم.

وأما إذا كان المراد بأعياد الميلاد أعياد ميلاد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، التي ابتدعها من ابتدعها، فالتهادي فيها حكمه حكم اتخاذها عيدًا، واتخاذ أيام ميلاد الرسول -عليه الصلاة والسلام- عيدًا الصحيح من الأقوال أنه غير مشروع؛ لأنه لم يحدث في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة بعدهم، ولا عهد التابعين ولا عهد تابعي التابعين، وأول ما حدث عام ثلاثمائةٍ وواحد وستين من الهجرة، فصار الناس فيه ثلاثة أقسام: قسمٌ مؤيد، وقسمٌ مفند، وقسمٌ مفصل.

أما المؤيد فيقول: إن هذا من باب إظهار فرحنا برسول الله ﷺ وتعظيمنا له، حتى لا يقول النصارى: إن المسلمين لا يحتفلون بنبيهم، ولا يهتمون به،

كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»، فيكون استحسان ذلك من باب دفع اللوم عن الأمة الإسلامية.

ومنهم من علل بأن هذا الاحتفال ليس إلا صلاةً على رسول الله ﷺ وثناءً عليه، وإحياءً لذكره، وهذا أمرٌ مطلوب على وجه العموم، وما كان مطلوبًا على وجه العموم فلا مانع من أن نقوم به عند مناسبته.

وأما المفند له فيقول: إنه ما من شك في أن محبتنا لرسول الله ﷺ واجبة، وأنه يجب علينا أن نقدم محبته على النفس والولد والوالد والناس أجمعين، وأنه يجب علينا أن نعظمه ما يستحق من التعظيم، ولكن المحبة تستلزم أن لا نتجاوز طريق المحبوب، والتعظيم يستلزم ألَّا نتقدم بين يديه، وألَّا نسيء الأدب معه، بل نلتزم بما شرع لنا من الشرائع، ولا نحدث في دينه ما ليس منه.

ولا ريب أن الاحتفاء، أو الاحتفال، بمولد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فاعله إنما يقصد من ذلك التقرب إلى الله -عز وجل-، والتقرب إلى الله تعالى عبادة، والعبادة لا بد فيها من أن تثبت بدليلٍ شرعي؛ لأن الأصل في العبادات المنع، إلا ما قام الدليل عليه، وادعاء أن هذا من باب إحياء ذكره وتعظيمه، ودفع اللوم عن المسلمين منقوض ومدفوعٌ؛ بأن ذكر رسول الله ﷺ على قلب كل مؤمن في كل عبادةٍ يفعلها، فإن العبادة لا بد فيها من الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ وحينئذٍ فإن كل عابدٍ يريد أن يحقق العبادة فسيكون ذكر رسول الله ﷺ على قلبه عند فعل كل عبادة، من أجل أنه يشعر بأنه متبعٌ لرسول الله ﷺ فيها.

وأيضًا فإن ذكرى رسول الله ﷺ بما لم يشرعه ليست بحميدة، وفي ذكراه بما شرعه ما يغني عن ذلك وأكثر، فالمسلمون يعلنون في كل يومٍ خمس مرات ذكر اسم الرسول ﷺ على الأماكن العالية، وفي كل صلاة، وعند كل صلاة، فلم يغب ذكر رسول الله ﷺ ولله الحمد، عن المسلمين في كل وقت، لا في الليل، ولا في النهار، وهم في غنًى عن هذا الأمر الذي أحدث، ولم يكن في عهده ﷺ.

وأما المفصلون فقالوا: إن اقتصر الاحتفال بالمولد على مجرد قراءة سيرة النبي ﷺ وذكر شمائله وصفاته، والصلاة عليه ﷺ فهذا لا بأس به؛ لأنه عبادةٌ شرع جنسها، ولا مانع من أن تخصص بوقتٍ مناسب.

أما إذا كان في هذا الاحتفال ما يناقض ذلك من الغلو برسول الله ﷺ وإنشاد القصائد التي قد تخرج الإنسان من الملة بالشرك الأكبر، أو بالخرافات التي يقوم بها من يحتفلون بهذا المولد؛ من الصفق والصراخ والزعيق، واعتقاد أن الرسول ﷺ حضر، ثم يقومون له -زعموا- تبجيلًا وتعظيمًا، وما أشبه ذلك، فهذا حرام. ولكن على القول الراجح تفنيد هذا الاحتفال مطلقًا، سواءٌ اشتمل على ما فيه الغلو والخرافات، أم لم يشتمل، وكفى بما شرعه النبي ﷺ به غنية عما سواه.

ونحن نقول: إذا دار الأمر بين أن يكون فعلك هذا قربة أو بدعة فالسلامة أسلم، وما دام الله -عز وجل- لم يكلفك به، ولم يأمرك به، فاحمد الله على العافية، وجانب ما قد يكون ضررًا عليك، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

***

(٤٧٢) يقول السائل أ. م. من الرياض: يحتفل الزوجان فيما بينهما بيوم زواجهما، ويجعلان لذلك اليوم خاصية عن الأيام الأخرى وذلك للذكرى، فيتبادلان الهدايا بينهما. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن ذلك لا يجوز؛ لأنهم يتخذون هذا عيدًا؛ كلما جاء ذلك اليوم اتخذوه عيدًا، يتبادلون فيه الهدايا والفرح، وما أشبه ذلك، لكن لو فعلوا هذا عند الزواج ليلة الزفاف، أو في أيام الزواج فلا بأس، أما أن يجعلوه كلما مر هذا اليوم من كل سنة فعلوا هذا الاحتفال فلا يجوز؛ لأن الأعياد الشرعية ثلاثة: عيد الفطر، وعيد النحر، وعيد الأسبوع.

***

(٤٧٣) تقول السائلة م. م. أ. من قطر من الدوحة: لقد اعتدنا في نصف شهر شعبان كل سنة توزيع بعض الأطعمة والمأكولات على الجيران تصدقًا، فهل هذا العمل بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا العمل بدعة، وذلك لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ وأصحابه، وكل ما يتقرب به العبد مما ليس على عهد النبي ﷺ وأصحابه فإنه يكون بدعة؛ لقول النبي ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»[1].

حتى لو فُرض أن الإنسان قال: أنا لا أقصد بذلك التقرب إلى الله، ولكنها عادة اعتدناها. نقول: تخصيص العادة بيوم معين يتكرر كل سنة يجعل هذا اليوم بمنزلة العيد، ومن المعلوم أنه ليس هناك عيد في الشريعة الإسلامية إلَّا ما ثبت في الشريعة، كعيد الفطر، وعيد الأضحى، وكذلك يوم الجمعة هو عيد للأسبوع، وأما النصف من شعبان فلم يثبت في الشريعة الإسلامية أنه عيد، فإذا اتخذ عيدًا توزع فيه الصدقات، أو تهدى فيه الهدايا على الجيران، كان هذا من اتخاذه عيدًا.

***

(٤٧٤) تقول السائلة أ. ع. من جمهورية مصر العربية من محافظة الشرقية: في بلدنا بعض العادات التي وجدناها في بعض المناسبات، فمثلًا في عيد الفطر يعملون الكعك والبسكويت، وأيضًا في السابع والعشرين من رجب يحضرون اللحوم والفاكهة والخبز، كذلك في النصف من شعبان، وفي مولد النبي ﷺ يحضرون الحلوى والعرائس وغيرها، في شم النسيم يحضرون البيض والبرتقال والبلح، وكذلك في عاشوراء يحضرون اللحم والخبز والخضروات وغيرها. ما حكم الشرع في هذا العمل في نظركم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم أما ظهور الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر، أو عيد الأضحى، فإنه لا بأس به، إذا كانت بالحدود الشرعية؛ ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب، وما أشبه هذا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[(١)]. يعني بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى. وكذلك في العيد أيضًا الناس يضحُّون، ويأكلون من ضحاياهم، ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو في ليلة النصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له، وينهى عنه، ولا يحضر إذا دعي الإنسان إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»[(٢)].

فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول ﷺ فيها إلى الله -عز وجل-، وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل. ثم على تقدير ثبوت أن تلك الليلة ليلة السابع والعشرين فإنه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من شعائر الأعياد، أو شيء من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فإذا كان لم يثبت عمَّن عرج به، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به، وهم أشد الناس حرصًا على سنته واتباع شريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي ﷺ وأصحابه؟

وأما ليلة النصف من شعبان فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ في تعظيمها شيء، ولا في إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر، لا بالأكل والفرح وشعائر الأعياد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

وأما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سئل عن صومه فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(١). وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد، وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد، فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضًا، فإظهار الحزن وإظهار الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة، ولم يرد عن النبي ﷺ إلا صومه، مع أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أن نصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.

***

(٤٧٥) يقول السائل من جمهورية اليمن الشمالية: عندنا في اليمن مسجد يسمى مسجد معاذ بن جبل المشهور بمسجد الجند، يأتي الناس لزيارته في الجمعة من شهر رجب من كل سَنة رجالًا ونساء، فهل هذا مسنون؟ وما نصيحتكم لهؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غير مسنون:

أولًا: لأنه لم يثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن اختط مسجدًا له هناك، وإذا لم يثبت ذلك فإن دعوى أن هذا المسجد له دعوى بغير بينة، وكل دعوى بغير بينة فإنها غير مقبولة.

ثانيًا: لو ثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه اختط مسجدًا هناك فإنه لا يشرع إتيانه، وشد الرحل إليه، بل شد الرحل إلى مساجد غير المساجد الثلاثة منهي عنه، قال النبي ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩). =

ثالثًا: أن تخصيص هذا العمل بشهر رجب بدعة أيضًا؛ لأن شهر رجب لم يخص بشيء من العبادات، لا بصوم، ولا بصلاة، وإنما حكمه حكم الأشهر الحرم الأخرى، والأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم. هذه هي الأشهر الحرم التي قال الله عنها في كتابه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. فلم يثبت أن شهر رجب خص من بينها بشيء، لا بصيام، ولا بقيام، فإذا خص الإنسان هذا الشهر بشيء من العبادات من غير أن يثبت ذلك عن النبي ﷺ كان مبتدعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

فنصيحتي لإخوتي هؤلاء -الذين يقومون بهذا العمل بالحضور إلى المسجد، الذي يزعم أنه مسجد معاذ في اليمن- ألَّا يتعبوا أنفسهم، ويتلفوا أموالهم ويضيعوها في هذا الأمر، الذي لا يزيدهم من الله إلا بعدًا، ونصيحتي لهم أن يصرفوا هممهم إلى ما ثبتت مشروعيته في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ وهذا كافٍ للمؤمن.

***

(٤٧٦) يقول السائل من اليمن من محافظة إبين: هل يجوز لنا أن نقرأ القرآن عند المقابر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرآن تجوز قراءته في كل وقت، وفي كل مكان؛ لأنه من ذكر الله، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»(٢). إلا أن أهل العلم استثنوا ما إذا كان الإنسان قاعدًا على

= ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، =

قضاء حاجته، من بول أو غائط، فإنه لا يقرأ القرآن؛ لأن هذه الحال غير مناسبة لقراءة القرآن.

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو في المقبرة، وهو في السوق يمشي، وهو في المسجد، ويجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وحوله امرأة حائض، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ**»(١).

لكن تقصد الخروج إلى المقابر، والقراءة هناك، فهذا هو البدعة، فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا خصوصية لقراءة القرآن في المقبرة، حتى يذهب الإنسان إلى المقبرة ليقرأ فيها، فإن كان الإنسان خرج إلى المقبرة من أجل أن يقرأ القرآن هناك فهو بدعة، وإن كان خرج إلى المقبرة للسلام على أهل القبور، أو في تشييع جنازة، وهو يقرأ القرآن هناك، فإنه لا بأس به.

***

(٤٧٧) تقول السائلة أ. م.: هل يجوز التلفظ بالنية في صيام الفريضة أو صلاة التطوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التلفظ بالنية في جميع العبادات بدعة، فلا يقول الإنسان عند الوضوء: اللهم إني نويت أن أتوضأ. ولا عند الصلاة: نويت أن أصلي. ولا عند الصدقة: نويت أن أتصدق. ولا عند الصيام: نويت أن أصوم. ولا عند الحج: نويت أن أحج.

فالتلفظ بالنية في جميع العبادات لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولماذا تتلفظ بالنية؟ أليس النية محلها القلب؟ أليس الله -عز وجل-

---

= ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧). ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٣٠١).

يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]؟ بلى يقول هذا، فالله عالم بالنية، كيف تعلم ربك بأنك ناوٍ؟ قد يقول: أقول هذا لإظهار الإخلاص لله. فنقول: الإخلاص محله القلب أيضًا، محله القلب، فتكفي النية في القلب.

***

(٤٧٨) يقول السائل م. ص. مقيم بالكويت: هل الدعاء بعد صلاة الفرض بدعة أم مكروه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء بعد صلاة الفريضة بدعة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يفعله، وكل من تعبد لله تعالى بشيء لم يفعله الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا أمر به، ولا ثبت أنه من شريعته، فإنه يكون بدعة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»(١).

وقد أرشد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى وقت الدعاء في الصلاة، فقال ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٢). وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعبد الله بن مسعود حين علمه التشهد، قال: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(٣). يعني: قبل أن ينصرف من صلاته، وكما أن كون الدعاء في الصلاة قبل السلام هو ما دلت عليه النصوص الشرعية، فهو أيضًا مقتضى النظر الصحيح؛ لأن الإنسان ما دام في صلاته فإنه يناجي ربه، وهو بين يديه، فكيف يؤخر الدعاء حتى يُسلِّم وينصرف، ويقطع الصلة بينه وبين الله تعالى في صلاته؟ هذا خلاف النظر الصحيح.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وعلى هذا نقول: صلاة الفريضة يسن بعدها الذكر، والدعاء قبل السلام؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء: ١٠٣]. وأما الدعاء بعد النافلة فهو أيضًا خلاف السنة، فإنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يدعو بعد صلاة النافلة. ونقول: إذا أحببت الدعاء فادع الله تعالى قبل أن تسلم من الصلاة، لما ذكرنا في صلاة الفريضة.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال لمعاذ بن جبل: «**لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[(١)]. وهذا دعاء؟ قلنا: هذا صحيح، هو دعاء، وأوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل، ولكن ما الذي دبر الصلاة؟ هل هو بعد السلام أم هو آخر الصلاة؟ يجيب على هذا السؤال مقتضى النصوص الشرعية، فالنبي ﷺ جعل ما بعد التشهد محلًّا للدعاء، وفي القرآن الكريم جعل الله تعالى ما بعد السلام ذكرًا، فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء: ١٠٣]. وقال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»[(٢)].

وفي هذا البيان يتبين أن الدعاء الذي أمر به رسول ﷺ معاذ بن جبل إنما هو بعد التشهد وقبل السلام، بناء على دلالة القرآن والسنة التي ذكرت آنفًا. وقد سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن ذلك فقال: «إن دبر كل شيء منه كدبر الحيوان». وعلى هذا فدبر الصلاة جزء منها، ولكنه آخرها، فالدعاء بقول: اللهم أعني على ذكرك، وعلى شكرك، وعلى حسن عبادتك. يكون قبل السلام لا بعده.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٣٠، رقم ٢٢١١٩). وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢). والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ **أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»**[1]. وهذا دعاء؟ فالجواب: أن هذا دعاء خاص متعلق بالصلاة؛ لأن استغفار الإنسان بعد سلامه من الصلاة من أجل أنه قد لا يكون أتم صلاته، بل أخل فيها؛ إما بحركة، أو انصراف قلب، أو ما أشبه ذلك، فكان هذا الدعاء بالمغفرة لاصقًا بالصلاة متممًا، وليس دعاء مطلقًا مجردًا.

***

(٤٧٩) يقول السائل ف. من العراق: في يوم الخميس وقبل صلاة العشاء يقوم المؤذن في المسجد بعمل المديح للرسول والدعاء، وغالبًا ما يكون في هذا المديح من شعائر الصوفية، كقولهم: يا حبيب الخلق ما لي سواك. فما التوجيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل لا شك أنه بدعة منكرة يجب النهي عنها، والبعد عنها؛ وذلك لأنها لم ترد في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ولا سنة الخلفاء الراشدين، وما عدا ذلك فهو بدعة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ونحن نعلم ونُشهِد الله -عز وجل- أننا لسنا أشدَّ حرصًا من الصحابة على عبادة الله -عز وجل-، ولسنا أعلم بما يحبه الله من الصحابة رضي الله عنهم، ولسنا أشد تعظيمًا لله من الصحابة رضي الله عنهم، وهذه أمور مسلمة لا يمتري فيها أحد، وإذا كانت هذه الأمور مسلمة، ولم يحصل من الصحابة عمل سوى ما سنه رسول الله ﷺ علمنا بأن الخير في اتباعهم، كما قال الله -عز وجل-: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فالواجب على جميع المسلمين أن يتحرَّوا سُنة رسول الله ﷺ وخلفائه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

الراشدين فيتبعوها، وأن يبتعدوا عن البدع، التي لا تزيدهم من الله إلا بعدًا، مع ما فيها من العناء والمشقة وإفساد القلوب.

ثم إن في هذا القصيد -الذي أشار إليه السائل- ما هو شرك لله -عز وجل-، بل نسيان لله -عز وجل-، كما في قوله:

يا حبيب الخلق ما لي سواك

فأين الله؟ إن هذا الرجل الذي يخاطب النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه ليس له سواه نسي الله -عز وجل-، وأن الله تعالى في نظره لم يكن شيئًا، وأن النبي ﷺ هو الذي ينفع ويضر، وهو الذي يُدعى ويُستغاث به، وهذا -بلا شك- من الشرك الأكبر المخرج عن الملة، فمن قاله معتقدًا مدلوله فإنه لا تقبل منه صلاة، ولا زكاة، ولا صيام، ولا حج، وعمله مردود عليه، حتى يتوب إلى الله، ويجب على المسلمين أن يعرفوا الأمر على حقيقته.

فإن رسول الله ﷺ عبدٌ رسولٌ، وأشرف أوصافه أن يكون عبدًا رسولًا، وأنه لا حق له في شيء من خصائص الربوبية، بل قد قال الله آمرًا إياه: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ﴾[الأنعام: ٥٠]. فأمره الله أن ينفي ذلك عن نفسه، وأن يبين أنه عبد مأمور مؤتمر: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ﴾[الأنعام: ٥٠].

وقال الله تعالى له: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ﴾[الجن: ٢١-٢٣]. فأمره الله أن يقول: إنه لا يملك لأحد ضرًّا ولا رشدًا، بل هو نفسه لا يملك أن يدافع عن نفسه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾[الجن: ٢٢]. وأن يبين للناس أنه ليس إلا رسولًا يبلغ رسالة ربه، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ﴾[الجن: ٢٣]. والاستثناء هنا منقطع، فـ ﴿إِلَّا﴾ فيه بمعنى لكن.

وقال الله -عز وجل- آمرًا إياه أيضًا: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا

﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. والآيات في هذا المعنى كثيرة، والحوادث الواقعة في عهد النبي ﷺ التي تدل على أنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، ولا يعلم الغيب، كثيرة أيضًا.

فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه، وفي رسوله وحبيبه ﷺ وأن يعلم أن هذا الغلو الذي يغلو فيه برسول الله ﷺ من الأمور التي يكرهها الرسول ﷺ ولا يقرها، بل ينهى عنها -عليه الصلاة والسلام-، وإذا كان صادقًا في محبة الله ورسوله فليتبع الرسول ﷺ على ما جاء من شرعه، دون تجاوز أو تقصير، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وإن الإنسان ليأسف إذا سمع ما يحدث في كثير من البلاد الإسلامية، من الغلو برسول الله ﷺ لأن ذلك يُنبِئ عن أحد أمرين لا مناص منهما:

١- إما قصور في علم من عندهم من أهل العلم.

٢- وإما تقصير من أهل العلم في إبلاغ الحق لهؤلاء العوام، الذين يقعون في الشرك الأكبر، وربما لا يشعرون.

فالواجب على أهل العلم الذين حملَّهم الله إياه، وأخذ عليهم الميثاق، أن يبينوه للناس، ولا يكتموه، وأن يدعوا الناس إلى الحق، وألَّا يداهنوا في دين الله، وألَّا يراعوا ضمائر الناس الجهال الذين لا يعلمون عن الحق شيئًا، وألَّا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا مانع من أن يتبعوا الطريق التي يكون بها حصول المقصود، ولو على الزمن الطويل، بل قد تتعين هذه إذا لم تكن وسيلة أقرب منها، وأما السكوت، وترك العامة على ما هم عليه، بموافقتهم ومصاحبتهم في هذا الأمر، فهو أمر يؤسف له.

ولن تقوم للأمة الإسلامية قائمة حتى تعود -بل بالأصح: حتى تتقدم- إلى ما كان عليه السلف الصالح؛ من تحقيق عبادة الله -عز وجل-،

والإخلاص له، وتحقيق متابعة النبي ﷺ وترك البدع، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، نسأل الله أن يجعلنا جميعًا من أهل الصلاح.

***

(٤٨٠) يقول السائل أ. من اليمن: أرجو منكم أن توضحوا لنا هذه المسألة، وهي كالتالي: عندنا في بلادنا في معظم المساجد بعد الأذان يدعون بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ وبعد الانتهاء منه يقولون: الفاتحة على روح النبي ﷺ فهل هذا العمل صحيح أم بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كانوا يدعون الدعاء الوارد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعد الأذان على رءوس المنارات فهذا ليس بسُنة إذا جهروا به، أما سرًّا فهو سُنة، سواء كنت في المنارة، أم في الأرض.

وأما قولهم: اقرءوا الفاتحة على روح النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهو بدعة منكرة، لا يقال بعد أذان الفجر، ولا بعد الأذان الآخر، ولا بعد الصلوات، ولا في أي مكان. وقراءة الفاتحة على روح النبي ﷺ بدعة لوجهين:

الوجه الأول: أنها سفه؛ لأن من قرأ الفاتحة على روحه أراد أن يثاب النبي ﷺ ثواب القراءة، ومعلوم أن قراءتنا للفاتحة يكتب لرسول الله ﷺ مثل ما نؤجر عليه، أي إنه يكتب له مثل أجورنا، وإذا كان يكتب له مثل أجورنا فلا حاجة أن نقول: إنها على روح النبي. لأنه قد حصل على الثواب، ويكون قولنا: على روحه. أننا حرمنا أنفسنا من ثوابها فقط، هذا من وجه.

الوجه الثاني: أن التصدق بالأعمال الصالحة الفاتحة وغيرها على النبي ﷺ لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، الذين هم أشد حبًّا منا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهم أشد منا حبًّا لما فيه الخير له، وإذا كانوا لم يفعلوه فلنا فيهم أسوة.

وعلى هذا فينهى أن يجعل الإنسان أي عمل صالح يعمله لروح النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو يقول: اللهم اجعل ثوابه لنبيك محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للوجهين الذين ذكرناهما. وإني أنصح هذا السائل بأن يتصل بإخوانه المؤذنين فيقول لهم: إن هذا أمر بدعة، وسفه من القول.

***

(٤٨١) يقول السائل ع. م. من اليمن: يوجد في قريتنا بعض العادات القديمة، التي تحمل الكثير من البدع المدخلة في الشرك، والعياذ بالله؛ مثل: عندما يذكر شخص ميتًا عزيزًا عليه يقوم على الفور بإيقاد النار، ووضع البخور عند قبره، وتعطيره وإضاءته بالسرج، وكذلك البعض يقوم بذبح الذبائح في القبور، وعندما يمرض مريض يحضر له تراب من قبور أحد الأولياء. وقد وجهت لهم بعض النصائح، وبينت لهم بأن هذا لا يجوز، وبأن هذه أباطيل لا يقرها الدين، فلم يستجيبوا لنصحي. فما نصيحتكم وتوجيهكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إن فتنة القبور فتنة عظيمة كانت من قديم الزمان، وهذه الأفعال التي ذكرها السائل عن قومه منها ما يصل إلى حد الشرك الأكبر المخرج من الملة، كالذبح لأصحاب القبور؛ لأن الذبح عبادة من أجل العبادات، قرنها الله تعالى بالصلاة في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. فصَرْفُها لغير الله شرك أكبر؛ لأن كل من صرف شيئًا من العبادة لغير الله فهو مشرك، ولا يخفى على أكثر المسلمين أن المشرك مخلد في النار، حابطٌ عملُه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وأما التبرك بترابهم، واعتقاد أن الدعاء -أي: دعاء الله -عز وجل- عند

قبورهم أفضل، فهذا لا يصل إلى حد الشرك، إلَّا أن يصحبه عقيدة تؤدي إلى الشرك، فهذا يكون شركًا، وكذلك إيقاد النار، وصب الطيب على قبورهم، كل هذا من الأمور المنكرة التي يجب على كل مسلم أن يتجنبها.

ثم يجب على هؤلاء أن يعلموا أن الميت هو الذي كان حيًّا يعرفونه، ويعرفون أنه مثلهم لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، وهو في قبره لا يستطيع أن يدعو لأحد أيضًا، ولا أن يشفع لأحد؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). ودعاؤه عمل، وبمقتضى هذا الحديث أنه انقطع بموته، ولا يمكن أن يشفع أيضًا؛ لأن الله يقول: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فتعلق الناس بأصحاب القبور لا شك أنه ضلال، وعلى المرء إذا أصابته المصائب أن يلجأ إلى الله -سبحانه وتعالى-، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]. فلا يلجأ المسلم عند المصائب إلَّا إلى الله -عز وجل-.

فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يتوبوا مما وقع منهم، وأن يحذروا إخوانهم من الوقوع فيه، وأن يلجئوا إلى ربهم -سبحانه وتعالى- في جميع أحوالهم، فإن من يتوكل على الله فهو حسبه.

***

(٤٨٢) يقول السائل أ. وهو مصري: ما حكم وضع المصحف في السيارة من أجل التبرك والحفظ من العين، وأيضًا خشية أن تصدم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم وضع المصحف في السيارة دفعًا للعين، أو توقِّيًا للخطر، بدعة، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يحملون المصاحف على

---

(١) تقدم تخريجه.

إبلهم دفعًا للخطر أو للعين، وإذا كان بدعة فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(١).

***

(٤٨٣) يقول السائل م. أ. أ: ما حكم الهلال على المآذن، فقد سمعت بأن هذا أمر مبتدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة إلى هذا السؤال فأود أن أقرأ سؤالًا وجه إلي وأجبت عنه، يقول السائل:

إننا تساءلنا مع بعض العمال القادمين إلى بلادنا في موضوع الأهلة التي توضع على المآذن عن كيفية وضعها في بلادكم، فأجابونا قائلين: إنها توضع في بلادنا على معابد النصارى، وقباب القبور المعظمة، أفتونا جزاكم الله خيرًا، والحالة هذه عن وضعها على مآذن مساجد المسلمين؟

فأجبته: أما وضع الهلال على القبور المعظمة فقد ذكر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «الدرر السنية» ١/ ٢٤٣ ما نصه: «وعمار مشاهد القبور يخشون غير الله، ويرجون غير الله، حتى إن طائفة من أرباب الكبائر، الذين لا يتحاشون فيما يفعلونه من القبائح إذا رأى أحدهم قبة الميت، أو الهلال الذي على رأس القبة، خشي من فعل الفواحش، ويقول أحدهم لصاحبه: ويحك، هذا هلال القبة. فيخشون المدفون، ولا يخشون الذي خلق السماوات والأرض، وجعل أهلة السماء مواقيت للناس والحج. قلت: وأما وضع الهلال على معابد النصارى فليس ببعيد، لكن قد قيل: إنهم يضعون على معابدهم الصلبان والله أعلم.

ووضع الأهلة على المنائر كان حادثًا في أكثر أنحاء المملكة، وقد قيل: إن بعض المسلمين الذين قلدوا غيرهم فيما يضعونه على معابدهم وضعوا الهلال

---

(١) تقدم تخريجه.

بإزاء وضع النصارى الصليب على معابدهم، كما سموا دور الإسعاف بالهلال الأحمر، بإزاء تسمية النصارى لها بالصليب الأحمر، وعلى هذا فلا ينبغي وضع الأهلة على رءوس المنارات من أجل هذه الشبهة، ومن أجل ما فيها من إضاعة المال والوقت. وقد صدرت هذه الفتوى في الرابع من رمضان عام ثلاثة عشر وأربعمائة وألف». وأعتقد أنها كافية في جواب سؤال السائل.

***

(٤٨٤) يقول السائل س. ص. أ. من العيون من الأحساء: مما لا شك فيه أن عدة من توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، كما جاء في القرآن الكريم، وعند انتهاء العدة عندنا عادة، وهي: في الليلة الحادية عشرة بعد انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام تخرج هذه المرأة ومعها بعض النساء إلى أحد المساجد، ومعها مجمرة مدخنة -أي بخور طيب- وبعد أن تؤدي ركعتين في المسجد تخرج، وعندها عدة أحجار ترميها -أي: ترمي هذه الأحجار- في عدة طرق، ويقولون: إن الذي تصيبه هذه الحجارة يموت. إلى آخره، هذا ما يحدث فنرجو التوضيح.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا شك أنه من البدع، وهو شبيه بما يصنعه النساء في الجاهلية؛ فإن المرأة كانت ترمي بالبعرة على رأس الحول، ولا يجوز للمرأة أن تفعل مثل هذا الفعل. وإذا انتهت عدة الوفاة -سواء كان بالأشهر الأربعة وعشرة أيام، أم كانت بوضع الحمل إن كانت حاملًا- فإن معنى ذلك أن حكم الإحداد انتهى فقط، وليست مأمورة أن تخرج، أو تفعل مثل ما ذكر هذا السائل، أو أن تتصدق بطعام تحمله معها إذا خرجت أول مرة، تعطيه أول من تصادفه، كل هذه من الأمور ليست من الشرع.

وإنما معنى ذلك: إذا انتهت العدة جاز لها ما كانت ممنوعة منه قبل انتهاء العدة؛ فيجوز لها أن تخلع ثيابها، وتلبس الثياب التي تشاؤها، وأن تتطيب، وتلبس الحلي، وتفعل ما كانت ممنوعة منه في حال الإحداد. وقولنا: تفعل. ليس معناه مطلوب منها أن تفعل ذلك، ولكن نبيح لها أن تفعل ذلك.

***

(٤٨٥) يقول السائل أيضًا: ما حكم التمسك بالكعبة المشرفة، ومسح الخدود عليها، ولحسها باللسان، ومسحها بالكفوف، ثم وضعها على صدر الحاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من البدع التي لا تنبغي، وهي إلى التحريم أقرب؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ وغاية ما ورد في مثل هذا الأمر هو الالتزام، بحيث يضع الإنسان صدره وخده ويديه على الكعبة، فيما بين الحجر الأسود والباب، لا في جميع جوانب الكعبة، كما يفعله جهال الحجاج اليوم، وأما اللحس باللسان، أو التمسح بالكعبة، ثم مسح الصدر به أو الجسد، فهذه بدعة بكل حال؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

وبهذه المناسبة أود أن ألفت نظر الحجاج إلى أن المقصود بمسح الحجر الأسود والركن اليماني هو التعبد لله تعالى بمسحهما، لا التبرك بمسحهما، خلافًا لما يظنه الجهلة؛ حيث يظنون أن المقصود هو التبرك، ولهذا ترى بعضهم يمسح الركن اليماني، أو الحجر الأسود، ثم يمسح بيده على صدره، أو على وجهه، أو على صدر طفله، أو على وجهه، وهذا ليس بمشروع، وهو اعتقاد لا أصل له، ففرق بين التعبد والتبرك. ويدل على أن المقصود التعبد المحض دون التبرك أن عمر رضي الله عنه قال وهو عند الحجر: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»(١).

وبهذه المناسبة أيضًا أود أن أُبين أن ما يفعله كثير من الجهلة: يتمسحون بجميع جدران الكعبة وجميع أركانها فإن هذا لا أصل له، وهو بدعة ينهى عنها. **ولما رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان كلها أنكر عليه، فقال له معاوية رضي الله عنه: ليس شيء من البيت مهجورًا! فأجابه ابن عباس رضي الله عنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١]. **وقد رأيت**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧). ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين. فرجع معاوية رضي الله عنه إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما[1]. فدل هذا على أن مسح الكعبة، أو التعبد لله تعالى بمسحها، أو مسح أركانها، إنما هو عبادة، يجب أن تُتبع فيها آثار النبي ﷺ فقط.

***

(٤٨٦) يقول السائل: هل الأفضل تقبيل القرآن الكريم، أم الحجر الأسود؟ مع العلم بأن الحجر لا ينفع ولا يضر، والقرآن ينفع ويضر، وأنا أجد راحة نفسية في تقبيل القرآن الكريم، فهو كلام الله تعالى، علمًا بأن القرآن في زمن الرسول ﷺ لم يكن مجموعًا في مصحف واحد، بل كان موزعًا، فماذا تقولون في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول في هذا: إن تقبيل المصحف بدعة ليس بسنة، والفاعل لذلك إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة، فضلًا عن الأجر، فمقبل المصحف لا أجر له، لكن هل عليه إثم أم لا؟ نقول: أما نيته -وهي تعظيم كلام الله- فلا شك أنه مأجور عليها، لكن التقبيل بدعة، لم يكن في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

وأما قول السائل: إنه لم يجمع في مصحف. نعم، لكنه موجود مكتوبًا في اللخاف وعسب النخل وغيرها، ولم يرد أن الرسول كان يقبل ما كتبت فيه الآية، ولا أن الصحابة يفعلون ذلك في عهده، ولا فعلوه بعد جمع القرآن أيضًا، فدل ذلك على أنه من البدع، حتى لو استراحت نفسك إلى تقبيله فإن ذلك لا يعني أنه مشروع وسُنة، ولو رجعنا إلى أذواق الناس وارتياحهم في مشروعية العبادة لكان الدين أوزاعًا وفرقًا، ولكن المرجع في ذلك إلى كتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

أما المقارنة بينه وبين الحجر الأسود فهذه المقارنة بين سُنة وبدعة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

فالحجر الأسود قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- أنه كان يقبله في طوافه، وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال حين قبل الحجر: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»[1]. إذًا فتقبيلنا للحجر الأسود ليس لأنه ينفعنا الحجر أو يضرنا، ولكن اتباعًا للسُّنة؛ سُنة الرسول ﷺ.

ولو قبَّل النبي ﷺ الحجر وجميع الأركان لفعلنا، لكنه لم يقبل إلا الحجر، ولهذا لا يوجد شيء في الدنيا يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود فقط، كما جاء ذلك في الطواف عن النبي ﷺ.

وأما قوله: إن الحجر لا يضر ولا ينفع، والقرآن يضر وينفع. فهذا غلط أيضًا، نفسه -نفس الحروف، أو نفس المصحف الذي كتبت به الحروف- لا يضر ولا ينفع، الذي يضر وينفع هو العمل بالقرآن؛ تصديقًا للأخبار، وامتثالًا للأوامر، واجتنابًا للنواهي.

كذلك الحجر هو نفسه لا ينفع ولا يضر، لكن تقبيلنا إياه عبادة يحصل لنا بها ثواب، وهذا انتفاع.

***

(٤٨٧) يقول السائل: أرى قلة من المصلين بعد الانتهاء من الصلاة، وعند الخروج، يمسحون أيديهم بالجدار المحيط ببيت الرسول ﷺ ويمسحون صدورهم ووجوههم. هل هذا من البدع؟ وإذا كان من البدع أرجو النصح لمثل هؤلاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا من البدع بلا شك؛ لأنه لا يشرع مسح شيء في الدنيا من البنايات إلا مسح ركنين:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧). ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

الأول: الحجر الأسود. **الثاني**: الركن اليماني. وكلاهما في الكعبة المشرفة.

ولقد رأى ابن عباس ﷺ معاوية ﷺ وهو يمسح جميع الأركان، فأنكر عليه، فقال له معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا! فقال ابن عباس ﷺ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، **وما رأيت النبي ﷺ يمسح من الأركان إلا الركنين -يعني بذلك: الحجر الأسود والركن اليماني- فكف معاوية ﷺ عن مسح جميع الأركان**[1]. فتجد ابن عباس ﷺ أنكر على معاوية ﷺ مسح جوانب الكعبة، التي لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يمسحها، فما بالك بجدران أخرى؟

والحكمة من كون الركنين اليمانيين في الكعبة يمسحان دون الركنين الآخرين أن الركنين الآخرين ليسا على قواعد إبراهيم؛ لأن الكعبة كانت أكثر امتدادًا نحو الشمال مما كانت عليه الآن، ولكن قريشًا لما أرادوا أن يعمروها قصرت بهم النفقة، فرأوا أن يبنوا هذا الجزء وأن يدعوا الجزء الآخر، واختاروا أن يكون المتروك الجزء الشمالي؛ لأنه ليس فيه الحجر. وبذلك نعرف أن الحِجر الموجود الآن ليس كما يزعم العامة حِجر إسماعيل، فإن هذا الحِجر إنما أحدث أخيرًا في عهد الجاهلية، فكيف يكون حِجرًا لإسماعيل؟ لكنه يسمى الحجر والحطيم، ولا يضاف إلى إسماعيل إطلاقًا.

ونصيحتي لهؤلاء القوم الذين يتمسحون بحجرة قبر النبي ﷺ أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يعبدوا الله بما شرعه لا بأهوائهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وكل إنسان يعبد على خلاف شريعته فإن عمله مردود عليه، وهو آثم به إن كان عالمًا بأنه مخالف للشريعة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى

---

(١) تقدم تخريجه.

آله وسلم- فيما صح عنه: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]. وفي لفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[٢]. أي: مردود عليه.

***

(٤٨٨) يقول السائل من الأردن: ما رأي فضيلتكم في أن كثيرًا من الناس يعملون البدع، وعندما ننهاهم عن ذلك العمل، ونرشدهم إلى الأدلة الصحيحة، يقولون: يا أخي نحن نمقت هذا الكلام، وأنتم تريدون التضييق علينا، نحن راضون بعملنا هذا. وجهونا في هذا الأمر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانوا يمقتون هذا الكلام لأنه صدر من المتكلم، لا لأنه شريعة الله، فالأمر في هذا هين، أما إذا كان يكرهون هذا الكلام لأنه من شريعة الله فهم على خطر عظيم، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

ثم على الاحتمال الأول -أنهم كرهوا قول هذا القائل- نقول لهم: لماذا تكرهونه؟ أليس عنده دليل؟ ويجب على المؤمن إذا بان له الدليل أن يترك ما كان عليه، إذا ما دل عليه الدليل؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فلا يجوز لأحد أن يعارض شريعة الله بعادات قومه؛ لأن من عارض شريعة الله بعادات قومه صار مشابهًا لقول أولئك القوم، الذين دعتهم الرسل إلى التوحيد فقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٨٩) يقول السائل أ. ق. من جدة: نرجو التكرم بإفادتنا من الناحية الإسلامية والشريعة حول ما ورد في الخطاب المرفق؛ حيث إنها أصبحت ظاهرة غريبة في جميع أنحاء جدة، والجميع يروون هذا الكلام ويعملون هذه الأوراد، ونريد أن نعرف رأي الإسلام في هذا الشأن مع الإسراع لنا بالإجابة وفقكم الله. الورقة التي أرسلها ذكر فيها بعض آيات يقول فيها: ﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٦] وآيات بعدها يقول: ثم ترسل هذه الآيات الكريمة لتكون مجذبة خير وحسن طالع وفلاح.. إلخ. ويقول فيها أيضًا: فعليك أن ترسل نسخًا من هذه الرسالة لمن هو في حاجة إلى الخير والفلاح، وإياك أن ترسل معتذرًا، وإياك أن تحتفظ بهذه الرسالة، يجب أن ترسلها، وتتخلى عنها بعد ست وتسعين ساعة بعد قراءتك لها، سبق أن وصلت هذه الرسالة إلى أحد رجال الأعمال فوفق إلى كذا وكذا... إلخ. يقول: ما حكم هذه الرسالة؟ أو ماذا نصنع بهذه الرسالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: هذه الرسالة كذب محض، فإن كون هذه الآيات التي ساقها سبب للسعادة والفلاح، وعدم تداولها سبب للشقاء والهلاك، هذا أمر يتوقف على وحي، ولم يكن في ذلك وحي لا في القرآن، ولا في السنة، فهي كذب محض.

ثانيًا: اعتقاد أن ذلك صحيح طعن في الدين؛ لأن هذا لو كان صحيحًا لكان مما تتوفر الدواعي على نقله، وكان مما يجب على النبي ﷺ تبليغه، ولم يُنقل عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فدل هذا على أنه لم يبلغه، وإذا لم يبلغه، فادعى إنسان أنه سبب لكذا وكذا من الأمور التي يذكرها، فإن ذلك طعن في الإسلام؛ حيث كان الإسلام ناقصًا، وجاء هذا الرجل فأكمله.

ثالثًا: أن نقول: إن كان هذا الذي قاله هذا القائل في هذه الآيات حقًّا فأين رسول الله ﷺ وأصحابه عنه؟ وإن كان باطلًا فإنه لا يجوز نشره، ولا العمل به، ولا تصديقه، بل يجب رده.

رابعًا: أن الواقع يكذب ما جاء في هذه الرسالة والآيات، فهو عندكم -فيما أظن- له أكثر من أربعة أيام، وقد ذكر فيه -لأني قرأته قبل أن تقرأه أنت- أن الإنسان إذا لم يعمل به خلال أربعة أيام فإنه يصاب بكوارث، والحمد لله أنك لم تصب بكوارث، وهو أيضًا قد جاءنا في القصيم قبل نحو خمس سنوات، وشاع بين الناس، وأخذناه نحن، ومزقناه على المنبر في الجمعة، تكلمنا عنه في الجمعة على المنبر، وأخذت منه كمية بيدي، ومزقتها أمام المصلين، ولم أصب ولله الحمد بكوارث.

فإذًا هذه الأدلة كلها تدل على أن هذا كذب، وأنه خزعبلات ممن تكلم به، وأشاعه بين الناس.

والذي أنصح به إخواني المسلمين ألَّا يلتفتوا إلى مثل ما يروجه هؤلاء الكذابون، بل يرجعوا إلى كتاب الله، وإلى صحيح السُّنة الوارد عن رسول الله ﷺ وفيهما الكفاية، أما مثل هذه الأمور، وما يوجد في كتب الوعظ، من الأمور المخالفة للشريعة، فإنه لا يجوز الاعتماد عليها، بل لا يجوز لأئمة المساجد أن يقرءوا بمثل هذه الكتب، أو يروجوا مثل هذه المنشورات؛ لما في ذلك من الضلال، وفي كتاب الله تعالى وفيما صح عن رسوله ﷺ كفاية.

وأنا أقول للأخ السائل: جزاه الله خيرًا على إرسال هذه إلى البرنامج، لعله يكون فيه بيان للناس ونور يهتدون به في مثل هذه الأمور.

كما أنه قبل سنوات أيضًا وردت رسالة من رجل يسمي نفسه أحمد خادم المسجد النبوي، ذكر فيها أنه رأى الرسول ﷺ وأنه أوصاه بوصايا لا تحضرني الآن، وهذه الرسالة المكذوبة، أو الرؤيا المكذوبة، تكلم عنها الشيخ محمد رشيد رضا منذ نحو ثمانين سنة، وبين أنها قد شاعت وذاعت، وأنها كذب لا أصل لها، وهو صادق فإنها كذب لا أصل لها.

فعلى كل حال مثل هذه المنشورات، التي يروجها هؤلاء الكذابون الوضاعون، الذين لا يخافون الله، ولا يرحمون عباد الله، ولا يدينون لله تعالى

دين الحق؛ لأنهم لو دانوا لله دين الحق لتأدبوا بين يدي الله ورسوله، ولم يتخذوا وسيلة لهداية الناس إلَّا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهؤلاء المروجون نرجو من الله تعالى أن يهديهم بسلطان الوحي، حتى يتعظوا ويتذكروا، ويرجعوا إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ أو أن يهديهم بسلطان الولاية، والأخذ على أيديهم، بالتتبع لهولاء حتى يرجعوا، وحتى يكون الناس في أمن من شرهم ومنشوراتهم.

***

(٤٩٠) يقول السائل: سمعت -أو قرأت- عن تلك الوصية التي تلقاها الشيخ أحمد حارس الحرم النبوي الشريف، وهو نائم، من رسول الله ﷺ يريد بها تنبيه المسلمين في تقليل الفساد، واتباع الطريق القويم... إلى آخره، ثم قرأت كتابًا صادرًا عن مؤسسة في المملكة العربية يُكذِّب تلك الوصية، فما الحقيقة أصلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أصلًا أن هذه الرؤيا المنامية كانت تُشاع وتُذاع منذ أكثر من مائة سنة، وقد تكلم عليها الشيخ محمد رشيد رحمه الله وبين أنها مكذوبة وباطلة، وكذلك أيضًا في المملكة العربية السعودية تكلم علماؤها على هذه الوصية، وبينوا أنها باطلة ومكذوبة، وهذا هو الحق.

وإذا كان لا بد لقبول الخبر من معرفة المُخْبر به، وكونه عدلًا غير متهم، فكذلك هذه المسألة، فمَن الشيخ أحمد خادم الحرم؟ وما حاله؟ وهل هو ثقة أم غير ثقة؟ ثم إن هذه الوصية تقتضي أن يكون الدين غير كامل، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما توفاه الله حتى أتمَّ به الدين، وحتى كانت المواعظ الموجودة في كتاب الله، وفيما صح عن رسول الله ﷺ كافية للأمة، مقوِّمة لعقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم ومناهجهم في حياتهم، فليسوا بحاجةٍ إلى مثل هذه الرؤيا المنامية، المجهول صاحبها عينًا وحالًا.

ولهذا لا يجوز للمسلم أن يعتبرها صحيحةً، ولا أن يُشيعها بين الناس،

بل عليه أن يمزقها ويحرقها، سواء أتت إليه، أم رآها عند غيره إذا تمكن من ذلك، وإلَّا فلينصحه بإحراقها وإتلافها.

يقول السائل: هل ما جاء فيها حصل فعلًا أم لا؟ لأنه ذكر أنها ستقوم الساعة وكذا وكذا... إلى آخره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا يحضرني ما الذي جاء فيها، لكن نتكلم عنها أصلًا فهي لم تصح، فإذا كانت لم تصح أصلًا لم تصح جملة وتفصيلًا.

***

(٤٩١) يقول السائل م. س. ع. من حضرموت اليمن الجنوبي: عندنا رجل رأى النبي ﷺ في المنام، وهو يعلمه كلمات، ويدعو بها، فلما أصبح قام بطبع هذا الدعاء، ووزعه على الناس. ما الحكم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل لا يؤخذ منه حكم شرعي، وسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بل شريعة الرسول ﷺ كملت قبل موته -صلوات الله وسلامه عليه-، فلا تشريع بعد موت الرسول -عليه الصلاة والسلام- أبدًا، والإنسان إذا رأى شخصًا، ووقع في نفسه أنه الرسول ﷺ فإنه لا يكون الرسول، بل لا بد أن يكون هذا الشخص الذي رآه الإنسان مطابقًا لما نقله أهل العلم في صفة رسول الله ﷺ وأما مجرد أن يقع في نفس النائم أن هذا رسول الله فهذا ليس دليلًا على أنه رسول الله حقًا.

ثم إن هذا الدعاء، الذي ادعاه هذا المدعي، إن كانت قد جاءت به السُّنة فهو سُنةٌ من قبل، وإن كانت السنة لم تأتِ به من قبل فإنه لا يجوز أن يطبعه ويوزعه؛ لأنه لا تشريع بعد وفاة الرسول -صلوات الله وسلامه عليه-.